

آراء العلماء في رمي الجمرات وأثرها في التيسير على الحجاج

تاريخ الاستلام: ٢٠٠٤/٦/٢٨ تاريخ القبول: ٢٠٠٥/٥/١٥

د. أحمد مصطفى القضاة(*)

Abstract

The research deals with the jurisprudences which have relation with throwing the stones. It clarified the concept of throwing, its philosophy, and the conditions of its validity. It clarifies the process of throwing and its effect briefly; it discusses the problem of throwing which is committed by many pilgrims, clarifying its various reasons, indicating the modern studies in the field.

The research aims at raising the various facilities of the clerks in throwing the stones to participate in solving one of the problems which faces the pilgrims every year. In the research I found few results help the pilgrims and the guides to remove the difficulty in the process of throwing the stones. From these results are the following: Throwing the stones is a must and not an element. Any one leaves a must has to immolate, and the possibility of preceding and delaying in these processes of the four immolation days without sin offering, and the possibility of throwing the great obstacle stones, is from the dawn of the immolation day to the dawn of the following day, and for enabled people, the women and the similarity can throw the stones after midnight, and the possibility of throwing during the immolation days before noon, and dropping the throwing of the fourth day from the immolation days for those who like to precede.

From these results also: the possibility of replacing in throwing for the unabled or the patient, or the one who fears the crowds, and anyone who leaves all the stones or leaves one or more has to immolate, and any one who leaves a stone or less than half of the stones, he should pay a charity, the possibility of taking the stones from any place, and throwing them from any side, and the necessity of using modern means.

(*) أستاذ مساعد – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والقانون – جامعة إربد الأهلية.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



ملخص

يتناول هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة برمي الجمرات، فيبيّن مفهوم الرمي وحكمه وشروط صحته، ويوضح كيفية الرمي وآثاره، وذلك بشكل مختصر، ويعرض مشكلة الرمي التي يقع فيها عدد من الحجاج مبيناً أسبابها المختلفة، ومشيراً إلى الدراسات المعاصرة فيها.

ويهدف البحث إلى إبراز أوجه التيسير عند العلماء في رمي الجمرات للمساهمة في حل إحدى المعضلات التي تواجه الحجاج سنوياً، وقد توصلت بالبحث إلى عدة نتائج تساعد الحجاج والمشرفين على رفع المشقة في منسك رمي الجمرات، ومنها: رمي الجمرات واجب وليس بركن، فمن تركه انجبر حجه بدم، وجواز التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر الأربعة وبلا كفارة، وجواز رمي جمرة العقبة الكبرى من فجر يوم النحر إلى فجر اليوم التالي، وللضعفة والنساء وأمثالهم الرمي بعد منتصف الليل، وجواز رمي أيام التشريق قبل الزوال، وسقوط رمي اليوم الثالث من أيام التشريق لمن أحب أن يتعجل.

ومن هذه النتائج أيضاً: جواز الاستنابة في الرمي لمن كان عاجزاً أو مريضاً أو يخشى زحاماً أو نحو ذلك، ومن ترك الجمرات كلها أو ترك جمرة واحدة أو أكثر فعليه الدم، ومن ترك حصاة أو ما هو دون نصف الجمرة فعليه الصدقة، والإجزاء في أخذ الحجارة من أي موضع، والرمي بما رمي به، والرمي من أي جهة كانت، وضرورة استخدام الوسائل الحديثة.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، ورمي الجمرات الثلاث منسك من مناسكه، وفي كل عام يقوم الملايين من الحجيج برمي الجمار، وعلى الرغم من التسهيلات الحاصلة في كثير من مناسك الحج إلا أن منسك رمي الجمار لا يزال تكتنفه الصعوبة والمشقة، وخاصة رمي جمرة العقبة يوم النحر، وذلك لأسباب كثيرة منها: الجهل بالأحكام الشرعية والآراء الفقهية، وعدم معرفة ما ينبغي أن يقوم به الحاج، ومنها: ضعف التنظيم الإداري لدى المشرفين على شؤون الحجاج، وقلة الكوادر المؤهلة في إدارة التجمعات البشرية، ومنها: طبيعة المنطقة التي تقع فيها الجمرات من حيث الطرق وضيق المكان وقلة الأحواض ونحوها، ومنها: أعداد الحجاج الكبيرة المتزايدة مع ضعف إدارة البعض في تدبير شؤونه.

ولذلك فقد أحببت الكتابة بموضوع رمي الجمار لأجمع فيه آراء العلماء المختلفة، ثم أعرض تلك الآراء مبيناً أوجه التيسير فيها ليساهم البحث في توعية الحجاج وإيجاد الحلول الفقهية المناسبة لما يعترضهم من حرج وضيق ومشقة، فجاء البحث بعنوان " آراء العلماء في رمي الجمرات وأثرها في التيسير على الحجاج "، وقد جعلته في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

التمهيد: مدخل إلى دراسة آراء العلماء في رمي الجمرات. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدخل عام إلى الدراسة.

المبحث الثاني: مفهوم الرمي وحكمه وشروطه.

المبحث الثالث: كيفية الرمي وآثاره.

الفصل الأول: التيسير وموقعه من الأحكام الشرعية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التيسير.

المبحث الثاني: موقع التيسير من الأحكام الشرعية.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



الفصل الثاني: أوجه التيسير في رمي الجمرات. وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: الرمي واجب لا ركن.

المبحث الثاني: التخيير في أعمال يوم النحر.

المبحث الثالث: التعجل في يومين.

المبحث الرابع: أوقات الرمي.

المبحث الخامس: الإذن النبوي في الرمي المبكر للضعفة.

المبحث السادس: النيابة في الرمي.

المبحث السابع: الكفارة في ترك الرمي.

المبحث الثامن: الإجزاء في الرمي.

المبحث التاسع: استخدام الوسائل الحديثة في الرمي.

المبحث العاشر: السير دون تزاحم.

وأما الخاتمة فقد ضمنتها خلاصة البحث، وبينت النتائج التي توصلت إليها، وقد ثبت حسب الآراء الفقهية المعروضة في البحث أن مشكلة الرمي محلولة فقهياً ولو بلغت أعداد الحجاج أضعاف ما هي عليه الآن، ثم أثبت فهارس البحث في النهاية.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



تمهيد

مدخل إلى دراسة آراء العلماء في رمي الجمرات

المبحث الأول

مدخل عام إلى الدراسة

المطلب الأول: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان الآراء الفقهية المختلفة التي تساهم في حـل مـشكلة رمي الجمرات التي يذهب ضحيتها سنوياً عشرات أو مئات الحجاج نتيجة أسباب كثيـرة مختلفة،ذلك أن فريضة الحج مستندة على الكتاب والسنة، وقيام المسلم بمناسك الحج يعود إلى فهم العلماء لنصوص القرآن والسنة، فاجتهادات الفقهاء في المسائل المطروحة عليهم فيما يتعلق بالحج تؤثر تأثيراً واضحاً في تأدية الحجاج لهذه الفريضة، ولا شـك فـي أن الآراء الفقهية هي مرجع الحجاج في تأدية المناسك، ومدى معرفة الحاج بالأحكام الشرعية يساعد على تأدية المناسك على الوجه المشروع وبالطريقة التـي لا تؤذيـه ولا تـؤذي الآخرين.

ويهدف البحث إلى إبراز أوجه التيسير على الحجاج في رمي الجمرات من خلال آراء العلماء الفقهية المختلفة، ولقد عرضت الآراء في التمهيد بشكل مختصر إذ لا داعي إلى الإطالة، كما أوضحت موقع التيسير من الأحكام الشرعية نظـراً لارتبـاط البحـث بالتيسير على الحجاج، وبقيام الحاج بما فيه اليسر قال تعالى: [***يريد الله بكـم اليـسر ولا يريد بكم العسر***][1]، ثم عرضت أوجه التيسير الواقعة في رمي الجمرات، والأخـذ بهـا يساهم في رفع المشقة والعناء عن الحجاج والمشرفين عليهم.

المطلب الثاني: مشكلة البحث

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



نظراً لتزايد الحجاج عاماً بعد عام فقد بدأت مشكلة لدى الحجاج عند رمي الجمرات تحتاج إلى تكاتف الجهود لحلها، ويمكن عزو حدوث ما يسمى بمشكلة الرمي لأسباب منها:

١- الجهل بالأحكام الشرعية والآراء الفقهية، وعدم معرفة ما ينبغي أن يقوم به الحاج، مما يؤدي إلى وقوعه في الإشكالات أو المشكلات، فلربما يترك واجباً في الوقت الذي يصر على تمسكه بمستحب، مع التأكيد على أن الآراء الفقهية المختلفة ليست هي سبب المشكلة أو المشكلات، وإن كان يبدو السبب في جزء يسير من تلك الآراء، لكن المشكلة في فهم الحاج وتطبيقه وتعامله مع تلك الآراء الفقهية المختلفة.

٢- ضعف التنظيم الإداري لدى المشرفين والقائمين على إدارة شؤون الحجاج، وقلة الكوادر المؤهلة في إدارة التجمعات البشرية.

٣- طبيعة المنطقة التي تقع فيها الجمرات من حيث الطرق، وضيق المكان، وخاصة جسر الجمرات، وقلة الأحواض، وكثرة السيارات والآليات ونحو ذلك، وتقدر المسافة بين الجمرة الصغرى والكبرى بـ (٥٠٠م)، وبين الجمرة الصغرى والوسطى بـ (١٥٠م)، وبين الجمرة الكبرى والوسطى بـ (٣٥٠م)، مع ما يرافق هذه الطبيعة من اصطحاب الحجاج لأمتعتهم أثناء الرمي، وانتظار بعضهم لبعض عند الجمرات، ونوم بعضهم الآخر في الطرق والممرات.

٤- أعداد الحجاج الكبيرة المتزايدة مع ضعف إدارة فريق منهم في تدبير شؤونه، أو تجاوز فريق آخر على حقوق الآخرين وحدودهم، فالأعداد الكبيرة قد تربك القائمين على إداراتهم، وتزاحم الأقدام وكثرة الناس يعيق الحركة.

فللأسباب السالفة الذكر ولغيرها وقع كثير من الحجاج في الضيق والعنت والمشقة، وسقط فريق منهم تحت الأقدام، وبلغت الوفيات العشرات والمئات سواء في الطريق إلى الجمرات أو في أثناء الرمي، وقد أقلقت هذه المشكلة القائمين على شؤون الحجاج، بل إنها أقلقت المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد نشرت جريدة الوطن

السعودية في عددها (١٢٢١) تاريخ ١٤٢٤/١٢/١١هـ تصريحاً لوزير الحج السعودي وآخر لوزير الصحة مفاده مصرع (٢٥١) حاجاً إثر تدافعهم لرمي الجمرات عام ١٤٢٤هـ ، كما جاء في التصريح وفاة (١٤) حاجاً أثناء حج (٢٠٠٣م) في تدافع وقع عند رمي الجمرات، بينما قتل (٣٥) حاجاً اختناقاً أثناء تدافع في وادي منى في حج (٢٠٠١م) ، وفي عام ١٩٩٨م توفي أكثر من (١١٨) حاجاً وأصيب أكثر من (١٨٠) حاجاً في تدافع بين الحجاج وقع في اليوم الثالث من أيام النحر، كما توفي عام ١٩٩٠م (١٤٢٦) حاجاً اختناقاً أثناء تدافع ضخم في أحد أنفاق منى.

المطلب الثالث: الدراسات المعاصرة

لا شك أن موضوع رمي الجمرات موضوع فقهي قديم، قلما يخلو منه كتاب فقه، ولقد بين الفقهاء القدامى والمحدثون أحكام الحج المختلفة، ومنها رمي الجمرات، لكن التدافع الذي حصل عند الجمرات مؤخراً وأدى إلى عدد من الوفيات دفع كثيراً من العلماء والمسؤولين إلى التباحث في حل مشكلة الرمي فقهياً وإدارياً، ولا تزال السلطات القائمة تبحث بين الحين والآخر ما يستجد من قضايا وأمور تيسيراً على الحجاج وتفادياً لحصول المشكلات، ولا يزال العلماء والباحثون يبحثون في هذا الموضوع مساهمة منهم في رفع المشقة عن الحجاج، ولقد ظهرت مؤخراً دراسات شرعية حول رمي الجمرات، ولكل دراسة ميزتها الخاصة بها، وهي بمجموعها تشكل مساهمة كريمة في التسهيل على الحجاج، مع أن الحاجة قائمة إلى مزيد بحث ودراسة، وقد حاولت بدراستي أن أكشف عن أوجه التيسير على الحجاج في آراء الفقهاء المختلفة المتعلقة برمي الجمرات، لأضيف جهداً إلى الجهود المبذولة في رفع المشقة عن الحجاج، ومن هذه الدراسات والبحوث المعاصرة:

١- رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام: للدكتور شريف بن علي الشريف، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى عام ١٩٨٩م.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



٢- يسر الإسلام في أحكام حج بيت ا   الحرام: للشيخ عبـد ا   بـن زيـد آل محمـود -رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر-، وهو منشور ضمن مجموعة رسائل الـشيخ عام ١٩٩٢م.

٣- رمي الجمرات قبل طلوع الشمس: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهو بحث منشور ضمن أبحاث الهيئة، وقامت على طبعه ونشره الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عام ١٩٨٨م.

٤- وقت رمي الجمار للحاج في الفقه الإسلامي: للدكتور سعدي جبر، وهو بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون الصادرة عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية عام ٢٠٠١م.

٥- الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام: للدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

٦- الموسوعات الفقهية المعاصرة.

٧- مصنفات الحج المعاصرة، ومنها: أحكام الحج والعمرة: للدكتور محمد عقلة، أحكـام العبادات: للدكتور كامل موسى، الحج والعمرة دراسة فقهيـة مقارنـة فـي الفقـه الإسلامي: للدكتور محمد رأفت عثمان، وهناك عشرات العناوين المعاصـرة التـي تناولت موضوع الحج بشكل كلي والجمرات بشكل جزئي.

المبحث الثاني

مفهوم الرمي وحكمه وشروطه

المطلب الأول: مفهوم الرمي

تعريف رمي الجمار لغة[٢]: الرمي من الفعل رمى أي ألقى أو قذف، يقال: رميـت الشيء وبالشيء أي قذفته، ورميت الشيء من يدي أي ألقيته، ورميت بالشيء أي ألقيتـه،

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



ورمى فلان فلاناً أي قذفه بالفاحشة. والجمار جمع جمرة، وهي الحجر الصغير، وتسمى الحصاة.

تعريف رمي الجمار اصطلاحاً: استعمل الفقهاء المعنى اللغوي للرمي وأطلقوه على رمي الجمار، ومعناه: قذف وإلقاء الحصيات المعينة في الأماكن الخاصة بها في منى بشروط مخصوصة، وعرفه الكاساني: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص[٣].

المطلب الثاني: حكم رمي الجمار

ذهب جماهير الفقهاء[٤] إلى أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج،وخالف ابن الماجشون من المالكية[5]حيث ذهب إلى أن رمي جمرة العقبة ركن،وأترك التفصيل في هذه المسألة إلى الفصل الأخير.

المطلب الثالث: شروط صحة رمي الجمار

يشترط لصحة رمي الجمار شروط عدة:

الشرط الأول: الإحرام: يشترط لصحة رمي الجمار أن يسبقه الإحرام بالحج، لأنه شرط لصحة أعمال الحج كلها.

الشرط الثاني: الوقوف بعرفة: ويشترط لصحة رمي الجمار أيضاً أن يسبقه الوقوف بعرفة، لأن الرمي مرتب عليه.

الشرط الثالث: الحجارة: أن يكون المرمي حجراً، فلا يصح الرمي بالتراب والمعادن والطين ونحو ذلك مما لا يعد حجراً عند المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]، وذهب الحنفية[٩] إلى صحة الرمي بالتراب والطين والجص ونحو ذلك مما هو من جنس الأرض.

والرأي الأسلم أن يكون الرمي بالحجارة لأن الرمي أمر تعبدي، وهو الأصل في هذا العمل، والثابت من فعل النبي ρ وقوله، والأبعد عن استعمال ما لا يليق كرمي النعال

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

والأحذية، والأليق في ترك الرمي بالمعادن والذهب والفضة مما لا يعـد فيـه اسـتهانة وتحقير وإرغام للشيطان.

وقد اتفق الفقهاء[١٠] على أن السنة في الرمي أن يكون الحجر بمثل حصى الخذف، لما روي عن جابر أنه قال: رأيت النبي ρ رمى الجمرة بمثل حـصى الخـذف[١١]. ثـم اختلفت عباراتهم في تحديد حجم الحصاة[١٢].

الشرط الرابع: الرمـي: أن يكون هناك إلقاء وقذف للحصاة ولو خفيفاً، وكل حالـة يصدق فيها الرمي فهي جائزة سواء أكانت شديدة أم خفيفة، أما وضعها في المرمى فـلا يصح لأنه ليس برمي، وفي طرح الحصيات اختلاف[١٣].

الشرط الخامس: العدد: أن يحصل العدد المخصوص بالرمي، وهي أن يرمي كـل جمرة بسبع حصيات، فعن عبد ا بن مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيـت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليـه سـورة البقرة ρ [١٤]. وفي رواية أخرى: كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر علـى إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديـه، ثـم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طـويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول ا ρ يفعل[١٥].

الشرط السادس: القـصد: أن يقصد المرمى وتقع الحصى فيه بفعل الرامي لا بفعل غيره، فلو حرك يده فطارت الحصاة إلى المرمى فأصابته أو رمى في الهواء فوقعت في المرمى لم يصح[١٦].

الشرط السابع: الترتيب: أن يرمي جمرة العقبة الكبرى في اليوم الأول، وأن يبـدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى في أيام التشريق، وقد اختلف الفقهاء في ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق فذهب المالكية[١٧] والشافعية[١٨] والحنابلـة[١٩] وبعـض



الحنفية[٢٠] إلى أن الترتيب شرط لصحة الرمـي. وذهـب أكثـر الحنفيـة[٢١] والحـسن وعطاء[٢٢] إلى أن الترتيب سنة.

الشرط الثامن: الوقت: أن يحصل رمي الجمار في وقت معين، وهو يـوم النحـر وثلاثة أيام بعده تسمى أيام التشريق، حيث يرمي في يوم النحر جمرة العقبة وحدها بسبع حصيات، ويرمي باقي الأيام كل جمرة سبع حصيات ما لم يتعجل بيومين، وأما أوقـات الرمي في يوم النحر وأيام التشريق فنذكرها في الفصل الثاني عند الحديث عـن أوجـه التيسير.

المبحث الثالث

كيفية الرمي وآثاره

المطلب الأول: كيفية الرمي[٢٣]

يستحب أن يأخذ الحاج من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف، وهي فـوق الحمصة ودون البندقة، ليرمي جمرة العقبة يوم النحر، وإن أخـذ سـبعين حـصاة مـن المزدلفة أو من الطريق أو من أي موضع سوى الجمرة فهو جائز بلا كراهة، ويراعـي آداب الرمي، ويجتنب مكروهاته، وعندما يصل الحاج إلى منى يوم النحر يتوجـه إلـى جمرة العقبة، وهي التي تقع آخر منى تجاه مكة، وتسمى الجمرة الكبرى، فيرميها الحـاج بعد دخول وقتها من أي جهة كانت بسبع حصيات واحدة فواحدة، يكبر مع كـل حـصاة ويدعو، ويبتعد عن الجمرة التي يجتمع فيها الحصى مسافة مناسبة،ويمسك بالحصاة بيـده اليمنى بين الإبهام والمسبحة، يرفع يده حتى يرى بياض إبطيه، وكيفما أمسك بالحـصى ورمى فقد صح دون تقييد بهيئة، شريطة أن يرمي الحصى في المرمى لا أن يضعها فيه وضعاً، ويكبر مع كل حصاة بأي صيغة من صيغ التكبير، ولو رمى ولم يكبر ولم يـأت بأي ذكر جاز، ويقطع التلبية مع أول حصاة، وينصرف وهو يدعو، وهكذا يفعل في أيـام التشريق مع كل جمرة يرميها بسبع حصيات حيث يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المطلب الثاني: آثار الرمي[٢٤]

أ- يترتب على رمي جمرة العقبة يوم النحر التحلل الأول من إحرام الحج ويحـل بهـذا التحلل كل شيء ما عدا النساء والطيب لما أخرج مالك فـي الموطـأ أن عمـر بـن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت[٢٥].

ب- إذا رمى الحاج الجمار أول وثاني أيام التشريق يجوز له أن يرحل من منى إن أحب التعجل، وهذا هو النفر الأول، وبه يسقط رمي اليوم الأخير لقوله تعالى:" فمن تعجـل في يومين فلا إثم عليه"[٢٦]، ولحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي: قال رسـول ا ρ :" أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه "[٢٧].

ج- إذا رمى الحاج الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق انصرف من منى إلى مكـة، ويسمى هذا النفر الثاني، وبغروب شمس ثالث أيام التشريق ينتهي وقت رمي الجمار، وبه تنتهي مناسك منى.

وإذا رمى الحاج الجمرات حسب الكيفية المشروعة فقد برئت ذمته من وجوبه ولا يلزمه شيء.

الفصل الأول

التيسير وموقعه من الأحكام الشرعية

المبحث الأول

مفهوم التيسير

التيسير في اللغة[٢٨]: مصدر يُسر وهو ضد العسر، وأصله: انفتاح شيء وخفتـه. ومنه قوله تعالى: [***إن مع العسر يسراً***][٢٩].

والتيسير في الاصطلاح: موافق لمعناه اللغوي، إذ استعمله الفقهاء في الإفتاء بما هو أيسر على الناس[٣٠]، ومن الألفاظ ذات الصلة بالتيسير: التخفيف والترخيص والتوسعة.

المبحث الثاني
موقع التيسير من الأحكام الشرعية

لقد بنيت الأحكام الشرعية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأقيمت على رعاية مصالح الناس، ومقصود الشارع الحكيم هو تحقيق المصالح لأن الأحكام الشرعية ما شرعت إلا لجلب المصلحة للعباد، والشواهد من القرآن والسنة كثيرة، فمن ذلك قوله تعالى: [***ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب***][٣١]، حيث علات الآية القرآنية أن في القصاص حياة، ولا شك أن تطبيق عقوبة القصاص التي هي معاقبة الجاني العمد بمثل ما فعل فيها حياة للأفراد والمجتمع، وإلا لخشي الناس على أنفسهم وحياتهم ومصالحهم، لذلك وصفت الشريعة الإسلامية بأنها ابتنيت على جلب المصالح ودرء المفاسد. ولا شك أن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينيات ولحفظها أيضاً[٣٢]، وجاءت الأحكام الشرعية كلها على نسق يفي بمتطلبات الحياة واحتياجات الناس وبما يحفظ عليهم حياتهم، وأحكامها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، ولسنا بصدد استقراء هذه المعاني أو التدليل عليها بقدر ما يتلاءم مع البحث في عرض أوجه التيسير في مبادئ وأساسيات الأحكام الشرعية عامة، وفيما نحن فيه من مناسك الحج ومسألة رمي الجمرات خاصة، وبناءً على جلب مصالح العباد فقد جاءت الأحكام التشريعية الأولى والاجتهادات الفقهية اللاحقة على أساس هذا الأصل العظيم في تحقيق مصالح العباد.



ولقد امتاز التشريع في عهديه المكي والمدني بالتدرج ورفع الحرج والنسخ لتكون أدعى إلى القبول، وأقوى في الامتثال، وأخف على النفوس، وأيسر على المخاطبين، وأرعى لمصالح الناس، وأرفق لشؤونهم، ومن المميزات الأصيلة والثابتة والملازمة للتشريع الإسلامي رفع الحرج، والمتتبع للنصوص والأحكام سيجد أن الشارع الحكيم أراد بعباده الأخذ بالتخفيف والتيسير، وأن الأحكام ابتداءً وانتهاءً لم يقصد منها التشديد والتضييق، وإن كان يبدو في عدد منها التعب والمشقة، لكنها مشقة معتادة وتعب مقصود، فحيث وجدت المصلحة الراجحة فقد اعتبرت الأحكام في تشريعها واعتبارها وفرضها، وحيث وجدت المصلحة المرجوحة وظهرت المفسدة الراجحة عليها فقد شرعت الأحكام في إلغاء تلك المصلحة المرجوحة للمحافظة على مصلحة أشمل وأعم كما في حد السرقة والزنا ونحوهما، ولقد تضافرت النصوص الشرعية المصرحة باليسر ورفع الحرج، أو الدالة عليهما، ونذكر منها:

١- وردت آيات قرآنية دالة على نفي الحرج كقوله تعالى:[***ما يريد ا ليجعل عليكم من حرج***][٣٣]، وقوله تعالى:[***وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم***][٣٤]. وهي عامة في كل الشؤون، والجهة المخاطبة هم أهل الدين، ورفع الحرج سمة من سمات ملة إبراهيم أيضاً.

٢- وردت آيات قرآنية دالة على التيسير والتخفيف كقوله تعالى:[***يريد ا بكم اليسر ولا يريد بكم العسر***][٣٥]، وقوله تعالى: [***يريد ا أن يخفف عنكم***][٣٦]. فاليسر مقصود بالخطاب القرآني، وهو ينفي العسر عن المسلمين، وذلك فالأحكام الشرعية كلها سهلة ميسورة مقدور على تطبيقها، وإن كانت تبدو فيها مشقة أو عسر فإن ذلك غير مقصود، ونحن مأمورون بها ما دمنا قادرين على تنفيذها.

٣- وردت آيات قرآنية دالة على نفي العنت والإصر كقوله تعالى:[***وا يعلم المفسد من المصلح ولو شاء ا لأعنتكم***][٣٧]، وقوله تعالى:[***ويضع عنهم إصرهم والأغلال***

التي كانت عليهم][٣٨]. وذلك لم يقصد الشارع الحكيم المشقة ابتداءً، وينبغـي علـى المكلف أن يسلك الطريق الأيسر في العبادة المقررة شرعاً وضمن التوجيهات الدينية الثابتة.

٤- بين النبي ρ أن الدين قائم على اليسر، وأن الغلبة للدين في حالة المشادة، فقال ρ : " إن الدين يسر ولم يشاد الدين أحد إلا غلبة فسددوا وقاربوا وأبـشروا واسـتعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة "[٣٩]، وقال ρ :" يسروا ولا تعسروا "[٤٠].

٥- اختيار النبي ρ الأيسر بين الأمرين، قالت عائشة: ما خير رسول ا ρ بين أمـرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً[٤١].

٦- أمر النبي ρ بالتخفيف لمن صلى بالناس فقال ρ :" أيها الناس إنكم منفـرون، فمـن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة "[٤٢]. وهناك أحوال وحالات أولى بالتخفيف فيها من الصلاة، ولقد كان النبي ρ يصلي ويطيل صـلاته، ولكنه دعا إلى التخفيف.

٧- النهي النبوي عن الغلو في الدين، فقد ورد النهي عن الغلو في الدين أثناء قيام النبـي ρ بأحد مناسك الحج، ففي حديث ابن عباس قال: قال رسول ا ρ غـداة العقبـة، وهو على ناقته:" القط لي حصى ". فلقطت له سبع حصيات، هن حـصى الخـذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: "أمثال هؤلاء فارموا"، ثم قال:" يا أيها الناس! إيـاكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين "[٤٣].

٨- توجيه النبي ρ الصحابة نحو الأعمال المقدور عليها، قال ρ :" عليكم بما تطيقـون، فوا لا يمل ا حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه "[٤٤]. وكـان النبي ρ إذا أمر الصحابة أمراً أمرهم من الأعمال ما يطيقون. فعن عائـشة قالـت: كان رسول ا ρ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون[٤٥].

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



٩- مراعاة رفع المشقة عند تشريع الأحكام كما ورد في خطابات النبي ρ مثل قوله ρ: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "[٤٦]. وقوله ρ :" لـولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلاف سرية "[٤٧].

١٠- مراعاة قدرة الإنسان على التكاليف الشرعية، قال تعالى:[***لا يكلـف ا نفـساً إلا وسعها***][٤٨]، وفي مشهد الحج وعند الرمي نرى الكبير العاجز وهو يزاحم الأقويـاء الأشداء فينبغي فهم النصوص القرآنية والخطابات النبوية فهماً سليماً صحيحاً بعيـداً عن التزمت والتعصب والغلو.

١١- قلة التكاليف الشرعية فمنها في العمر مرة كالحج، ومنها شهر في العام كالـصيام، والصيام يقع في الوقت النهاري، ومنها في اليوم والليلة ولدقائق معدودة كالـصلاة، وإذا ما حسبت مجموع التكاليف المفروضة مع ساعات الإنسان الليليـة والنهاريـة لكانت قليلة، وفي فرضية الحج في العمر مرة واحدة صورة من صور التيسير على الناس، وفي فرضيته أكثر من مرة مشقة وعنت، ولما استطاع النـاس كمـا بـين الرسول ρ فعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول ا ρ فقال: أيها الناس قد فرض ا عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول ا ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول ا ρ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تـركتكم فإنمـا هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فـأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه[٤٩].

١٢- القاعدة الفقهية: "المشقة تجلب التيسير"[٥٠]، ومعناها أن الأحكام الشرعية التي ينـشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بمـا يقـع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج، وهذه القاعدة واحدة من أمهـات القواعـد الفقهية الخمس أو الست التي قام عليها الفقه والأصول، وتدخل هذه القاعدة في أبواب الفقه كلها، وهي أصل للتخفيفات الشرعية كالرخص وفروض الكفاية، وهي مظهـر من مظاهر الاعتدال في الإسلام.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الفصل الثاني

أوجه التيسير في رمي الجمرات

المبحث الأول

الرمي واجب لا ركن

اختلاف الفقهاء في حكم رمي الجمار على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جماهير الفقهاء [٥١] منهم الحنفية [٥٢] والمالكية [٥٣] والشافعية [٥٤] إلى أن حكم رمي الجمرات واجب من واجبات الحج وليس ركناً من أركانه، مستدلين بالسنة بما روي عن عبد ا بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول ا صلى ا عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول ا لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال: "اذبح ولا حرج"، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول ا لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: "ارم ولا حرج"[٥٦].

وظاهر الأمر وجوب العمل، كما ثبت عن النبي ρ أنه رمى الجمار، وقد قال: "لتأخذوا مناسككم"[٥٧]. وأفعال النبي ρ فيما لم يكن بياناً لمجمل الكتاب ولم يكن من حوائج نفسه ولا من أمور الدنيا محمول على الوجوب لورود النصوص بوجوب الاقتداء به والاتباع له ولزوم طاعته[٥٨].

كما استدلوا بما روي عن عروة بن مضرس الطائي، أنه حج على عهد رسول ا ρ فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع - أي المزدلفة -، قال: فأتيت النبي ρ فقلت: يا رسول ا ، إني أنضيت راحلتي، وأتعبت نفسي، وا إن تركت من حَبْل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي ρ : "من شهد معنا الصلاة، وأفاض من عرفات، ليلاً أو نهاراً، فقد قضى تفثه، وتم حجه"[٥٩]. والحديث يدل بمنطوقه على أن غير الوقوف بعرفة ليس ركناً، مالم يأت دليل آخر، ولم يأت مثل ذلك لرمي الجمار.

الرأي الثاني: ذهب ابن الماجشون من المالكية[٦٠] وابن حزم الظاهري[٦١] إلى أن رمي جمرة العقبة ركن، واستدلوا بحديث: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

شيء إلا النساء"[٦٢]. حيث دل الحديث على أن رمي جمرة العقبة الكبـرى شـرط فـي التحليل.

واعترض على الحديث بأنه منقطع بين الحسن العرني وابن عباس، والإمام البيهقي الذي رواه في سننه نص على أنه موقوف على ابن عباس، كما أن الحديث لا يدل علـى أن الرمي ركن.

الرأي الثالث: روي عن عائشة[٦٣] أن رمي الجمار سنة، فقد نقـل ابـن جريـر الطبري عن عائشة أن رمي الجمار إنما شرع للتكبير فقط، فإن تركه وكبّـر أجـزأه ولا شيء عليه، واستدل لذلك بحديث: "إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمـي الجمار لإقامة ذكر ا "[٦٤].

واعترض عليه بأن الحديث لا يدل على حكم الرمي أو السعي، وإنما بين الحـديث الغاية من الرمي والسعي وهي ذكر ا -سبحانه وتعالى-.

الرأي الراجح: والرأي الذي نميل إليه ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من أن رمـي الجمرات واجب وليس بركن، لسلامة أدلتهم من الاعتراض، وأدلتهم أوضح وأبين علـى الوجوب من غيرهم، وقد اعترض على أدلة الفريق الثاني والثالث بـردود وجيهـة[٦٥]، وبذلك فهذا المنسك من مناسك الحج بني ابتداءً على التيسير، فمن تركه حتى فات وقتـه صح حجه ولزمه الدم، ولو كان الرمي ركناً لبطل حج من فاته، والدم مقدور على فعلـه وتداركه.

المبحث الثاني

التخيير في أعمال يوم النحر

يوم النحر هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة ويقع بعد يوم عرفـة، وبدخولـه يدخل عدد من مناسك الحج، وهي الرمي والذبح والطواف والحلق، ويتمكن الحـاج مـن



فعلها في يوم النحر وما بعده، لكن الفقهاء اختلفوا في تقديم نسك على نسك علـى النحـو الآتي:

عند الحنفية[٦٦]: يرمي الحاج يوم النحر جمرة العقبة فإذا فرغ ينصرف إلى رحله، فإن كان منفرداً بالحج يحلق أو يقصر والحلق أفضل، وإن كان قارناً أو متمتعاً يجب عليه أن يذبح ويحلق، ويقدم الذبح على الحلق، فإن حلق قبل الذبح من غير إحصار فعليه لحلقه قبل الذبح دم في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا شيء عليه، وحجة أبـي حنيفة الاستدلال بالمحصر إذا حلق قبل الذبح لأذى في رأسه أنه تلزمه الفديـة بـالنص فالذي يحلق رأسه بغير أذى به أولى.

وعند المالكية[٦٧]: الحاصل أن الذي يفعل يوم النحر أربعة: الرمي فالنحر فالحلق فالإفاضة، وتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب ينجبر بالدم، وتقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على الإفاضة مندوب، فإن نحر قبل الرمـي أو فاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معاً أو قدم الحلق على النحر فلا شيء عليه فـي الخمسة، وهو محمل الحديث ما سئل عن شيء قدم أو أخر يوم النحر إلا قال افعـل ولا حرج.

وعند الشافعية[٦٨]: الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعـة: وهي رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم طواف الإفاضة، وترتيب هذه الأربعـة هكذا سنة وليس بواجب، فلو طاف قبل أن يرمي أو ذبح في وقت الذبح قبل أن يرمي جاز ولا فدية عليه لكن فاته الأفضل، ولو حلق قبل الرمي والطواف لزمه الفدية على قول من ذهب إلى أن الرمي استباحة محظور، ولم يلزمه الدم على الصحيح على قول من ذهـب إلى أن الرمي نسك.

وعند الحنابلة[٦٩]: في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلـق، ثـم الطواف، والسنة ترتيبها هكذا، فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها فـلا شـيء

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



عليه، وإن فعل عمداً عالماً بمخالفة السنة فـي ذلـك ففيـه روايتـان: إحـداهما: لا دم عليه.والثانية: عليه دم.

وقد استدل الفقهاء على التخيير في أعمال يوم النحر – وحسب الاختلاف المـشار إليه آنفاً – بما روي عن عبد ا بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول ا ρ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول ا لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال:" اذبح ولا حرج "، ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول ا لم أشعر فنحرت قبـل أن أرمي، فقال:" ارم ولا حرج "، قال: فما سئل رسول ا ρ عن شيء قـدم ولا أخـر إلا قال:" افعل ولا حرج "(٧٠).

وفي رواية أخرى عن عبد ا بن عمرو بن العاص قال: سـمعت رسـول ا ρ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول ا إني حلقت قبل أن أرمي، فقال:" ارم ولا حرج "، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال:" ارم ولا حرج "، وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال:" ارم ولا حرج "، قـال: فمـا رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال:" افعلوا ولا حرج "(٧١).

وعن ابن عباس أن النبي ρ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقـديم والتـأخير فقال: " لا حرج"(٧٢).

وقد عقب النووي على الروايات الواردة مورداً رأيه وآراء العلماء في ذلك بقوله: إن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضـة، وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف، وهو مذهبنا، وللشافعي قول ضعيف أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناءً على قوله الضعيف أن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك، وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم، وهم محجوجون بهذه الأحاديـث،

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



فإن تأولوها على أن المراد نفي الاثم وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله ρ لا حرج أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي(٧٣).

الرأي الراجح: والرأي الذي نميل إليه ما ذهب إليه النووي وغيره في أن أعمـال يوم النحر أربعة وهي: رمي جمرة العقبة الكبرى والذبح والحلق والطواف، وأن الـسنة ترتيبها، فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لحديث عبد ا بـن عمـرو بـن العاص وحديث ابن عباس السابقين، وقد جاءت الاجابة من الرسول ρ لمن سـأله عـن التقديم والتأخير "افعل ولا حرج".

وأخذاً بالأحاديث الواردة بشأن جواز التقديم والتأخير في أعمال يوم النحـر فإنـه يمكن للحجاج أن يذهبوا إلى أعمال يوم النحر الأربعة دون أن يزدحموا على الرمي فـي ساعة واحدة ومكان واحد، وحينئذ وبتوجيه من المسؤولين وتوعية من العلماء نستطيع أن نزيل قسطاً كبيراً من العناء الذي يلحق بالحجاج بدل أن يتجمعوا متزاحمين متدافعين وهم بالملايين ليرموا في وقت لا يتسع لهم جميعاً، وليقفوا بمكان لا يمكن أن يقفوا فيه جميعـاً بزمن قصير.

وهكذا يساهم هذا الرأي الفقهي الوجيه المبني على الأدلة الصحيحة في أن أعمـال يوم النحر الأربعة على التخيير، وهو رأي يوجه الحجاج إلـى أمـاكن أربعـة بـدل أن يتجمعوا ملايين حول دائرة قطرها أمتار عدة، وأرى أن المسؤولية تقـع علـى العلمـاء والرؤساء في طرح الرأي الميسر والمخفف على المسلمين، ونحن نرى سنوياً الأعـداد التي تموت تحت شعار العبادة، ولها في العبادة نفسها آراء شرعية أخرى، وهي ميـسرة ومخففة.

وتدل الروايات الواردة بشأن السائل الذي سأل الرسول ρ عن التقـديم والتـأخير فأجابه " افعل ولا حرج " أنه سأل يوم النحر بعد الزوال ففـي روايـة:" رميـت بعـدما أمسيت"(٧٤)، وهي كما قال الشوكاني : إنه قد اجتمع من الروايات أن ذلك كان في حجـة الوداع يوم النحر بعد الزوال عند الجمرة. وفي ذلك تخفيـف علـى المـسلمين ودون أن

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

يطلب من السائل كفارة فدل على وقوع الفعل أداءً لا قضاء، بهذا يجوز الرمي مساء يوم النحر وسواء تقدمه من أعمال أخرى أم لا وليس على من أخره دم [٧٥].

وقال الشوكاني أيضاً: وذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الحـديث إلـى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا: لأن قوله ρ ولا حرج يقتضي رفع الاثم والفدية معاً لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق، وايجاب أحدهما فيه ضيق، وأيضاً لو كان الدم واجباً لبينه ρ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وبهذا يندفع ما قالـه الطحـاوي مـن أن الرخصة مختصة بمن كان جاهلاً أو ناسياً لا من كان عامداً فعليه الدم. قال الطبري: لـم يسقط النبي ρ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئ لأمـره بالإعـادة لأن الجهـل والنسيان لا يضيعان غير إثم الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً لكن يجب عليه الإعادة[٧٦].

وقال ابن حزم الظاهري: وجائز في رمي الجمرة والحلق والنحر والذبح وطـواف الإفاضة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة أن تقدم أيها شئت على أيها شئت لا حرج في شيء من ذلك[٧٧].

المبحث الثالث

التعجل في يومين

ذهب الفقهاء إلى أن الحاج إذا رمى الجمرات الثلاث في اليوم الثاني والثالث مـن أيام العيد أي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق وأحب أن يتعجل في الانصراف مـن منى فإنه يسقط عنه رمي اليوم الأخير، وقد استدلوا بقوله تعالى:[***واذكروا ا في أيـام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمـن اتقـى***][٧٨].

وبحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي: قال رسول ا ρ : "أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه "[٧٩].

والمعنى في الآية والحديث أن من تعجل من الحجاج في يومين من أيام منى صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمي يوم الثالث، ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام أربعـة أيام من أجل يوم النحر، واستوفى العدد في الرمي، وقـد روي عـن ابـن عبـاس أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق. وهو قول الجمهور، والمعدودات المـذكورة في القرآن هي أيام التشريق، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر، لأن ا - تعالى- يقول:" فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه " وليس في العشر حكم يتعلق بيـومين دون الثالث[(٨٠)].

والتعجل في يومين وجه من أوجه التيسير على الحجاج، فا -سبحانه وتعـالى- أوجب رمي الجمرات كمنسك من مناسك الحج، ثم شرع رخصة التعجل في يومين لمـن أراد، ولا شك أن هذا تخفيف على المتعجلين الراغبين بالعودة إلى بلادهـم بعـد عنـاء سفرهم، وتخفيف على المتأخرين الراغبين باستكمال أيام الرمي الثلاثة من زحمة الجميع وتدافع العائدين ونحو ذلك.

المبحث الرابع

أوقات الرمي

لقد شرع الرمي في أربعة أيام، يوم النحر وثلاثة أيـام بعـده، والمـدة الزمنيـة المخصصة للرمي كافية في أن تسع رمي الحجاج كلهم، وبين الفقهاء الوقـت المـسنون المستحب الرمي فيه، كما بينوا أول الوقت وآخره، وقد اتفقوا في أوقات واختلفـوا فـي أخرى، فاتفقوا على أن أفضل الرمي يوم النحر من طلوع الشمس إلى الزوال، وأن الرمي في أيام التشريق بعد الزوال إلى غروب الشمس، كما اتفقوا على أن الرمي ينتهي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام العيد.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



لكن الفقهاء اختلفوا في بداية وقت الرمي يوم النحر وأيام التشريق، كالرمي قبـل طلوع الفجر أو الشمس يوم النحر والرمي قبل الزوال أيام التشريق، وكذا فيمن رمى ليلاً، أو ترك رمي يوم إلى يوم آخر، وسواء أوقع الترك سهواً أو عمداً، وهل يقـع المتـدارك أداءً أم قضاءً، وهل يوجب الدم أم لا؟، وتعد مسألة وقت الرمي من أهم المسائل في رمي الجمار، ومدى قبول الحاج الرأي الفقهي والرأي الفقهي الآخر يساهم فـي حـل مـشكلة الرمي التي يذهب ضحيتها في أغلب السنوات عدد من الحجاج، ويمكن عرض اخـتلاف الفقهاء في أوقات الرمي ابتداءً وانتهاءً يوم النحر وأيام التشريق بالمسائل الآتية:

المسألة الأولى: أول وقت الرمي يوم النحر

اختلاف الفقهاء في بداية وقت رمي جمرة العقبة الكبرى على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الشافعية(٨١) والحنابلة(٨٢) وعطاء وطاووس والشعبي وأسـماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد(٨٣) إلى أن رمي جمرة العقبة الكبرى يبدأ من منتصف ليلة يوم النحر، للقادر ولغيره، وللذكور والإناث، وحجتهم إرسال النبـي ρ لأم سلمة يوم النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ومضت فأفاضت(٨٤). حيث علق الرمـي بما قبل الفجر، وهو تعبير صالح لجميع الليل، فجعل النصف ضابطاً لـه، ولـذلك جـاز الرمي ليلاً قبل الفجر، وقيدوه بمنتصف الليل لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبل النصف، إذ لا يعقل أن يكون الرمي المأذون به لأم سلمة بعد العشاء من يوم التاسع فنزعم حينئذ أنها رمت قبل الفجر، وإلا لجاءت الرواية بأنها رمت ليلاً، والأقرب لحقيقة ما قبل الفجر مـن منتصف الليل إلى قبيل الفجر.

واستدلوا بما روي عن عبد ا مولى أسماء قال: قالت لي أسماء وهـي عنـد دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلّت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: ارحل بي. فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلّت في منزلها، فقلـت لهـا: أي هنتاه لقد غلّسنا، قالت: كلا أي بني، إن النبي ρ أذن للظّعن(٨٥). ويدل الحديث على جواز الرمي قبل الفجر حيث أذن للظّعن بذلك كما قالت أسماء.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



واستدلوا أيضاً بما أخبر ابن جريج أن عطاء أخبره بأن ابن عباس قال: بعث بـي رسول ا ρ بسحر من جمع في ثقل نبي ا ρ قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل قال: لا إلا كذلك بسحر. قلت له: فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجـر، وأين صلّى الفجر؟ قال: لا إلا كذلك[٨٦].

واعترض على وجه الاستدلال بالروايات السابقة بأنها إذن من النبي ρ للضعفة من الناس، وخشية الحطمة، والروايات المذكورة آنفاً دالة على أن الرمي قبل الفجر خـاص بالضعفة، ومن يقوم على شؤونهم، وقد جاءت الأحاديث صريحة بذلك، وسنعرض المسألة بشكل أوسع في مبحث خاص، وهو بعنوان الإذن النبوي في الرمي المبكر للضعفة.

وقد صدرت الفتوى عن هيئة كبار العلماء للمملكة العربية السعودية بجواز رمـي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومـن يلازمهم من قيام بشؤونهم لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك[٨٧].

لكن أصحاب الفريق الأول القائلين بجواز الرمي قبل الفجر ردوا بـأن الأحاديـث وإن جاءت للضعفة والنساء ومن معهم لكنها دلت على جواز الرمي قبل الفجر، ولو كان الرمي غير جائز لما جاز لأحد أن يرمي، كما لو رمى قبل منتصف الليل فإنه لا يـصح، لذلك قال الشوكاني: ولكنه لا يجزىء في أول ليلة النحر إجماعاً[٨٨].

الرأي الثاني: ذهب الحنفية[٨٩] والمالكية [٩٠] ورواية عن أحمد[٩١] إلى أن الرمـي يبدأ من طلوع فجر يوم النحر مستدلين بحديث ابن عباس الذي فيه: "لا ترمـوا الجمـرة حتى تطلع الشمس "[٩٢]. وحديث ابن عباس أن رسول ا ρ كان يقدم ضعفة أهلـه[٩٣]. حيث ثبت في حديث وهو الأول الوقت المسنون وهو بعد طلوع الشمس، وثبت في حديث آخر وهو الثاني وقت الجواز وهو من الفجر، وبذلك يمكن الجمع بين الأحاديث بأن يحمل الرمي بعد الفجر على الجواز مع الإساءة والرمي بعد طلوع الشمس على الفضيلة، جمعاً بين الأدلة، وتوفيقاً بين دلالاتها، والعمل بالحديثين أولى.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

واستدلوا بالقياس على النحر، فكما أن الذبح لا يجوز قبل الفجر يوم النحـر فكـذا الرمي لا يجوز قبل الفجر، إذ اليوم يبدأ بالفجر، ثم إن الرمي يجب في يوم النحر وأيـام التشريق، فلما لم يجز رمي أيام منى قبل طلوع الفجر لم يجز رمي يوم النحر قبل طلوع الفجر[٩٤].

الرأي الثالث: ذهبت الظاهرية[٩٥] وسفيان الثوري وطاوس ومجاهد والنخعـي[٩٦] إلى عدم جواز الرمي قبل طلوع الشمس لما روي عن جابر قال: رمى النبي ρ يوم النحر ضحى[٩٧]. ولحديث ابن عباس قال: قدمنا رسول ا ρ أغيلمة بني عبد المطلـب علـى حمرات لنا من جمع، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: "أبيني! لا ترموا الجمرة حتـى تطلـع الشمس"[٩٨]. وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى، وهذا يقع على الليل والعشي معاً.

قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعـل النبـي ρ ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا اعلم أحداً قال لا يجزئه[٩٩].

وقال الشوكاني: والأدلة تدل على أن وقت الرمي بعد طلوع الشمس لمن كـان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلـك، ولكنـه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً[١٠٠].

وأجيب على استدلالهم بأن هناك أحاديث أخرى صحيحة دالة على جواز الرمـي قبل طلوع الشمس، ولذلك كان الأولى الجمع بين الأحاديث الصحيحة، فتحمـل أحاديـث الرمي قبل الشمس على الجواز بلا أفضلية وتحمل أحاديث الرمي بعـد الـشمس علـى الجواز مع الأفضلية.

الرأي الراجح: والرأي الذي نميل إليه جواز الرمي ليلاً قبل الفجر للضعفة والنساء ومن يقوم بشؤونهم، وكذلك من يخشى على نفسه العنت والمشقة وحطمة الناس، استدلالاً بفعل الصحابة المأذون لهم من النبي ρ ، وتيسيراً على الحجاج، وأما الرمي لمن لم يكن من أهل الأعذار فيبدأ فجر يوم النحر، أخذاً وجمعاً وتوفيقاً بين الأحاديـث الـواردة فـي

الرمي قبل الفجر أو بعده، ولأن اليوم يبدأ من الفجر، وإن رمى قريباً من الفجر فحكمه حكم الفجر، وأما الرمي المسنون فهو من طلوع الشمس إلى الزوال، وما قبل طلوع الشمس فهو وقت الجواز.

المسألة الثانية: آخر وقت رمي جمرة العقبة الكبرى

اختلاف الفقهاء في آخر وقت لرمي جمرة العقبة الكبرى على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب المالكية[١٠١] إلى أن الوقت يمتد إلى الغروب أداءً، وأن الليل قضاء على المشهور، ذلك أن اليوم ينتهي بالغروب، والرمي المطلوب هو يوم النحر، فإن وقع نهاراً فهو أداء، وإن وقع ليلاً فهو قضاء.

وقد رد الشيخ عبد ا بن زيد آل محمود على القائلين بالتحديد وخاصة إلى الغروب بأن هذا التحديد جرى على حسب الاجتهاد من الفقهاء يؤجرون على اجتهادهم فيه ولا يجب أن يبايعوا عليه، إذ ليس بلازم أن يقبل ما يقوله الفقيه بدون دليل يؤيده، ولا قياس يعضده، لكون التحديد بابه التوقيف،، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظر يقاس عليه، ولو فرض أنهم وجدوا دليل ابتدائه بالزوال، استناداً واستدلالاً بفعل رسول ا ρ وأصحابه لن يجدوا دليل انتهائه بالغروب، لأنه بمقتضى التتبع والاستقراء لكتب الصحاح والسنن والمسانيد والتفاسير لم يجد عن النبي ρ حديثاً صحيحاً ولا حسناً ولا ضعيفاً يأمر فيه بتحديد الرمي بما بين الزوال إلى الغروب حتى نلتزم العمل به طاعة ورسوله[١٠٢].

الرأي الثاني: ذهب الحنفية[١٠٣] وفريق من الشافعية[١٠٤] إلى أنه يمتد إلى فجر اليوم التالي. وقد استدل الحنفية على امتداد الوقت إلى فجر اليوم التالي بحديث ابن عباس أنه ρ سأله رجل قال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: "لا حرج"[١٠٥]. وبحديث أن النبي ρ أذن للرعاة أن يرموا بالليل[١٠٦]. ولا يقال إنه رخص لهم ذلك لعذر لأنا نقول ما كان لهم عذر لأنه كان يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضاً فيأتي بالنهار فيرمي. فثبت أن الإباحة كانت لعذر فيدل على الجواز مطلقاً فلا يجب الدم فإن آخر الرمي حتى طلع الفجر من

اليوم الثاني رمى وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسـف ومحمـد لا شيء عليه[١٠٧].

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة[١٠٨] وفريق من الشافعية[١٠٩] إلى أن آخر وقت الرمي بغروب شمس اليوم الرابع، والرمي المتدارك أداءً على القول الأصح، لأن أيام التـشريق كلها وقت للرمي.

الرأي الراجح: والرأي الذي نميل إليه -وا أعلم- ما ذهب إليه أصحاب الـرأي الثاني من أن الرمي يمتد إلى فجر اليوم التالي لحديث ابن عباس أنه ρ سأله رجل قـال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: "لا حرج". ولحديث أن النبي ρ أذن للرعاة أن يرموا بالليل. فدل الحديث الأول على جواز الرمي مساءً، والمساء يطلق على آخر النهار كمـا يطلـق على الليل، ودل الحديث الثاني على جواز الرمي ليلاً، والليل ينتهي بدخول الفجر، ثـم لا حجة قوية لمن حدد الانتهاء بالغروب كما قال الشيخ عبد ا بن زيد آل محمود.

وتيسيراً على الحجاج فمن فاته رمي جمرة العقبة الكبرى فله عند أصحاب الـرأي الثالث تخفيف وتيسير في أن يرمي في أيام التشريق، والرمي المتدارك يقع أداءً، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، وقد أذن النبي ρ للرعاة والسقاة بتـرك المبيـت بمنـى وأن يجمعوا الرمي.

المسألة الثالثة: أول وقت الرمي في أيام التشريق

اختلف الفقهاء في أول وقت الرمي في أيام التشريق على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء منهم أبو يوسـف ومحمـد مـن الحنفيـة[١١٠] والمالكية[١١١] والشافعية[١١٢] وأكثر الحنابلة[١١٣] وبه أخذت هيئة كبار العلمـاء بالمملكـة العربية السعودية[١١٤]، وذلك اتباعاً للسنة فعن ابن عمر قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا[١١٥]. وعن جابر قال: رمى النبي ρ يوم النحر ضحى، ورمـى بعـد ذلـك بعـد الزوال[١١٦]. وعن عائشة أن النبي ρ مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمـي الجمـرة إذا

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

زالت الشمس[١١٧]. وعن ابن عباس قال: رمى رسول ا ρ الجمار حين زالت الشمس[١١٨].

وتدل هذه الأحاديث على أن الرمي أيام التشريق بعد الزوال، ونحن مأمورون بأخذ المناسك عن النبي ρ ، والرمي لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف، والتوقيف ورد بعد الزوال، ولذلك ورد عن عمر أنه قال: لا ترمى الجمرة حتى يميل النهار[١١٩]. وورد أيضاً عن ابن عمر أنه قال: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس[١٢٠].

ونوقشت أدلة أصحاب الرأي الأول بأن الأحاديث ليس فيها ما يدل على عدم جواز الرمي قبل الزوال، فالأحاديث تذكر رمي النبي ρ وليس فيها تحديد لأول الرمي ولا لآخره، وما ورد عن عمر وابنه فهو فهم لهما، ولا يوجد حديث مرفوع ينهى عن الرمي قبل الزوال، ولذلك يمكن حمل الرمي بعد الزوال على الفضيلة مع جواز الرمي قبل الزوال[١٢١].

الرأي الثاني: روي عن أبي حنيفة[١٢٢] وبعض الحنابلة[١٢٣] وعطاء وطاوس[١٢٤] جواز الرمي قبل الزوال، وذلك بقياس أيام التشريق على يوم النحر، ولأن الكل أيام نحر، ويكون فعله ρ محمولاً على السنية.

وقد أفتى الشيخ عبد ا بن زيد آل محمود بجواز الرمي قبل الزوال وبين وجهة نظره بأن لو كان ما قبل الزوال نهى غير قابل للرمي لحذر منه النبي ρ أمته، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه . . . وإننا لا ننكر أن ما بعد الزوال هو أفضل ما يرمي فيه لو وسع الناس كلهم، لكننا لا نقول بفرضه فيه، وإنما غاية ما يقال إن ما بعد الزوال هو وقت فضيلة وما قبل الزوال وبالليل وقت إباحة، أشبه الوقوف بعرفة، فإن ما بعد الزوال إلى الغروب هو أفضل ما يوقف فيه اقتداءً بفعل النبي ρ وفعل خلفائه وأصحابه والليل كله إلى فجر يوم العيد وقت إباحة للوقوف، وإن لم يستمر عليه عمل الناس. ثم علل اختيار النبي ρ الرمي بعد الزوال فقال: وأما اختياره لما بعد الزوال للرمي في أيام التشريق، فإنه أراد أن لا يحرج أمته، بل يخرج بهم مخرجاً واحداً لرمي

الجمار ولصلاة الظهر في مسجد الخيف، لكون حجه صادف شدة الحر، على أن هذا فعل والفعل لا يقتضي تحديد المفعول فيه بمجرده لكون الأفعال الصادرة مـن رسـول ا ρ موقوفة على دلائلها(١٢٥).

الرأي الراجح: والرأي الذي نميل إليه -وا أعلم- جواز الرمي قبل الزوال، وذلك بقياس أيام التشريق على يوم النحر، وأن اليوم يبدأ من الفجر وينتهي بالفجر التـالي، وأن الرمي بعد الزوال محمول على الأفضلية، ولا يوجد دليل صحيح قطعي الدلالة علـى أن الرمي قبل الزوال منهي عنه لا يجوز، وقد أذن النبي ρ لأصحاب الأعذار بالرمي قبـل فجر يوم النحر، ونفى ρ الحرج عما يفعله الحاج من التقديم والتأخير، وأجاب من سـأله بأنه لم يشعر فرمى بعدما أمسى بقوله "ارم ولا حرج"، ولا شك أن شدة الزحام وتعريض الناس للهلاك والموت من أكبر المبررات للجواز(١٢٦).

وقد أورد الشيخ عبد ا بن زيد آل محمود كلاماً فيه نقاش وبيـان، وفيـه يـسر وتيسير حيث قال: فمن قال باختصاص قبل الزوال بيوم العيد دون أيام التشريق استدلالاً واستناداً منه إلى فعل النبي ρ لزمه أن يقول بوجوب طواف الإفاضة يوم العيد، كما فعل النبي ρ ولزمه أن يقول بوجوب الحلق يوم العيد ضحى، ووجوب النحـر يـوم العيـد ضحى، كما فعل رسول ا ولم يقل بذلك أحد، بل جعله العلماء موسعة تفعل في أي ساعة من أيام التشريق ليلاً ونهاراً، وكذلك الرمي إذ هو نظيرها في الحكم والوجوب إذ لـيس عندنا أن رميها فيما بين الزوال إلى الغروب كان على المؤمنين كتاباً موقوتاً، كيف والنبي ρ خطب الناس يوم العيد وخطبهم في أوسط أيام التشريق، وجعل الناس يسألونه فما سئل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: "افعل ولا حرج" وهذا النص قاطع للنزاع ودافـع للخلاف إلى مواقع الإجماع(١٢٧).

المسألة الرابعة: آخر وقت الرمي في أيام التشريق

وأما آراء الفقهاء في آخر وقت الرمي لليومين الأول والثاني من أيـام التـشريق فهي نفسها التي في آخر وقت رمي يوم النحر، فعند المالكية إلى الغروب، وعند الحنفيـة

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وفريق من الشافعية إلى طلوع الفجر التالي، وعند الحنابلة وفريق من الشافعية إلى غروب شمس اليوم الرابع، وقد وردت آراؤهم واستدلالاتهم في المسألة الثانية من هذا المبحـث ولا داعي لتكرارها.

ورمي اليوم الرابع لمن تأخر كرمي اليومين السابقين على الاختلاف المذكور عند الفقهاء آنفاً، وينتهي الرمي باتفاق الفقهاء بغروب شمس اليوم الرابع.

توجيه: أرشدنا النبي ρ إلى رفع الحرج، كما نهانا عن الغلو في الدين، وقد قامت فريضة الحج رغم المشاق على التيسير والتخفيف، ولا يزال فريق من الحجاج – غفر ا لنا ولهم- يتزاحمون على الرمي في ساعة واحدة من ضحى يوم النحر، يـشقون علـى أنفسهم، ويضيقون على غيرهم، ويعرضون أنفسهم والآخرين للموت والهلاك والأذى، مع أن الأحاديث الصحيحة والاجتهادات الفقهية دلت على جواز الرمي صباحاً ومساءً، نهاراً وليلاً، وينبغي أن يدرك الحاج أن تعريض النفس للموت إثم ووزر، وأن العبادة لا تكـون بهذه الصورة، وفي الأوقات الأخرى سعة للرمي الذي يتمكن به الحاج من فعل كثير من المستحبات التي تفوته نتيجة الزحام، وكأننا ذهبنا لنرمي إبليس في جمرته فوقعنـا عنـد جمرته بمكيدته.

وأرى أنه لا يتمكن خمسة ملايين حاج مثلاً أن يرموا خمسة وثلاثين مليونـاً مـن الحصى في خمس أو ست ساعات من النهار الشديد الحرارة بعد سهر طويل وسفر شاق وزحام صعب ومسؤولية متداخلة، وصحة متقلبة وجماعات متفرقة، لتقف هذه الملايـين حول دائرة قطرها أمتار عدة، مجموعة متجهة إليها، والأخرى مندفعة منها، وفيهم الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والقوي والضعيف، والصحيح والسقيم، والنـشيط والمتعـب، والشبع والجائع، . . . وبذلك يتعذر أن يرمي الحجاج جميعهم في الوقت المسنون.

وبعملية حسابية فالساعة تساوي (٦٠) دقيقـة، والدقيقـة تـساوي (٦٠) ثانيـة، والساعات الست يساوين (٢١٦٠٠) ثانية، ليرمي في الثانية الواحدة (٢٣٠) حاجاً تقريباً، على أن يرمي هؤلاء الحجاج دون زحام، وهذا أمـر متعـذر، وينبغـي علـى الفقهـاء



والمسؤولين البحث عن أوجه التيسير في الرمي ليتمكن هؤلاء الملايين من الرمـي فـي الوقت المسنون،وإلا فالرمي في أوقات الجواز دون تضييق على الناس.

قال الشيرازي من الشافعية: إن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثـاني، أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث، فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثـة كـاليوم الواحد، فما تركه في الأول يرميه في اليوم الثاني، وما تركه في اليوم الثاني يرميه فـي اليوم الثالث، والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده، فلـو لم يكن اليوم الثاني وقتاً لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه(١٢٨).

وقد ثبت ذلك في حديث أبي البداح بن عاصم عن أبيه قال: رخص رسـول ا ρ لرعاء الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما (١٢٩).

المبحث الخامس

الإذن النبوي في الرمي المبكر للضعفة

لقد ثبت بالروايات الصحيحة أن النبي ρ قد أذن للضعفة من النساء أن يذهبن إلى الرمي ليلاً قبل زحمة الناس، وبوّب مسلم في صحيحه باستحباب تقديم دفع الضعفة مـن النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكـث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، ثم أورد مسلم تحت هذا الباب روايات عدة دالة على إذن النبي ρ بالدفع ليلاً وقبل زحمة الناس.

فعن عائشة أنها قالت: استأذنت سودة رسول ا ρ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبـل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول ا ρ كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلـيّ من مفروح به(١٣٠).

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

قال النووي: فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل، ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل. واستدلوا بهذا الحديث[١٣١].

وفي رواية عن عائشة أيضاً قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ρ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ρ كما استأذنته سودة. وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام[١٣٢].

وفي رواية أخرى عن عائشة قالت: وددت أني كنت استأذنت رسول الله ρ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس. فقيل لعائشة: فكانت سودة استأذنته؟ قالت: نعم، إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله ρ فأذن لها[١٣٣].

ونلاحظ في الروايات الثلاث أن سودة استأذنت النبي ρ فأذن لها وفعلاً خرجت ورمت قبل زحمة الناس، ولم يكن خروجها وحدها،وقد رغبت عائشة لو أنها استأذنت وأخذت بهذه الرخصة، ولربما أنها رغبت ذلك لما رأت من زحمة الناس عند الرمي، وبينت الرواية الثالثة أن الرمي بعد الفجر.

وعن عبد الله مولى أسماء قال: قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلّت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: ارحل بي. فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلّت في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه لقد غلّسنا، قالت: كلا أي بني، إن النبي ρ أذن للظّعن[١٣٤].

وعن عطاء أن ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن النبي ρ بعث بها من جمع بليل[١٣٥]. وفي رواية أخرى عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت: كنا نفعله على عهد النبي ρ نغلّس من جمع إلى منى[١٣٦].

وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: بعثني رسول الله ρ في الثقل أو قال: في الضعفة من جمع بليل[١٣٧]. وفي رواية: أخبرنا ابن جريج أخبرني

عطاء أن ابن عباس قال: بعث بي رسول ا ρ بسحر من جمع في ثقل نبي ا ρ قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل قال:لا إلا كذلك بسحر. قلت له: فقال ابـن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر، وأين صلّى الفجر؟ قال: لا إلا كذلك[١٣٨].

وعن ابن شهاب أن سالم بن عبد ا أخبره أن عبد ا بن عمر كان يقدم ضـعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون ا ما بدا لهم، ثم يدفعون قبـل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول ا ρ [١٣٩].

وأخذاً بالأحاديث السالفة الذكر فقد أجاز فريق من الفقهاء الرمي قبل طلوع الشمس للضعفة ومن بهم عذر كما أجاز فريق آخر منهم الرمي لهم ولأمثالهم قبل طلوع الفجر.

وقد اقتدى السلف الصالح بإذن النبي ρ في تقديم النساء والصبيان إلى منى للرمي قبل أن يأتي الناس، فعبد ا بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتـى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس[١٤٠].

وعن مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد ا كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى[١٤١]. وعن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر مـن يوم النحر، ومن رمى فقد حلّ النحر[١٤٢].

المبحث السادس

النيابة في الرمي

ذهب الفقهاء إلى جواز الاستنابة في الرمي وهي رخصة خاصة بالمعذور والعاجز فمن كان معذوراً كالضعيف والمريض يجب أن يستنيب غيره ليرمي عنه، ومـن كـان عاجزاً عن الرمي والاستنابة كالصغير رمى عنه وليه، ويرمي النائب عن نفسه أولاً ثـم يرمي عن غيره، وتفصيل ذلك فيما يلي:

عند الحنفية[١٤٣]: المريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره، وإن رمى عنه أجزأه بمنزلة المغمى عليه، فإن النيابة تجري في النسك كما في الذبح، والصبي الذي يحج به أبوه يقضي المناسك ويرمي الجمار لأنه يأتي به للتخلق، وإن ترك الرمي لم يكن عليه شيء، وكذلك المجنون.

وعند المالكية[١٤٤]: وأما العاجز عن الرمي فيؤمر بالاستنابة، فإذا استناب سقط عنه الإثم، والدم لازم له على كل حال، لكن إن كان تأخير النائب عن وقت الأداء لغير عذر كان الدم عليه، وإن كان لعذر كان على العاجز، وأما الصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون فيرمي عنهما من أحجهما فإن لم يرم عنهما إلى أن دخل وقت القضاء فالدم واجب عليه.

وعند الشافعية[١٤٥]: العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوها يستنيب من يرمي عنه، وسواء كان المرض مرجو الزوال أو غيره، وسواء استناب بأجرة أو بغيرها، وسواء استناب رجلاً أو امرأة، ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر، ويكبر العاجز ويرمي النائب، ولو ترك المناولة مع قدرته صحت الاستنابة وأجزأه رمي النائب لوجود العجز عن الرمي، ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمي الاستنابة فيه سواء كان محبوساً بحق أو بغيره. .. ولو زال العجز في أيام الرمي لزمه رمي ما بقي، . . . ولو أغمي على المحرم قبل الرمي ولم يكن أذن في الرمي عنه لم يصح الرمي عنه في إغمائه... واستدل على الجواز بالقياس على الاستنابة في أصل الحج، إذ الرمي أولى بالجواز.

وعند الحنابلة[١٤٦]: إذا كان الرجل مريضاً أو محبوساً أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه، والمستحب أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي، وإن أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة، وللنائب الرمي عنه كما لو استنابه في الحج ثم أغمي عليه.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



رأي آخر: وقد خالف الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود فقهاء المذاهب الذين أشرنا إليهم سابقاً، وقال بسقوط الرمي أيام التشريق عن المعذورين بمرض أو ضعف حالٍ من النساء والكبار والعجزة وسائر من لا يستطيع الوصول إلى ذلك المقام من غير أن يستنيب وبدون تكفير مستدلاً بحديث عاصم بن عدي في الرعاة. وبحديث العباس في السقاة، وأن النبي ρ رخص لهؤلاء في البيتوتة عن منى، من غير أن يأمرهم باستنابة من يبيت مكانهم، مع كونه ممكناً والرمي هو شقيق المبيت في الوجوب بمنى، فكانا في الحكم سواء[١٤٧].

وتعد النيابة في الرمي وجهاً من أوجه التيسير في رمي الجمرات، فقد يكون الحاج عاجزاً أو مريضاً أو محبوساً أو معذوراً فيجوز له أن ينيب غيره في الرمي عنه سواء في الجمرات كلها أو بعضها، وقد بين الفقهاء الأحكام المتعلقة بالنيابة، ومن أهمها أن يرمي النائب عن نفسه أولاً.

ورأى الفقهاء أن الاستنابة في الرمي جائزة قياساً على جواز الاستنابة في أصل الحج[١٤٨]، بل الرمي أولى بالجواز، فعن جابر قال: حججنا مع رسول الله ρ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم[١٤٩]. كما ورد في الحديث جواز الاستنابة في أصل الحج وذلك أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ρ: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم[١٥٠]. وأرى أن الانابة في الرمي أولى من القول بإسقاطه، لحديث جابر وقياساً على الاستنابة في أصل الحج.

وقد أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز أن يرمي النائب عن نفسه الجمرة ثم يرميها عن المستناب فقال: ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء، لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرج والله سبحانه وتعالى يقول: "وما جعل عليكم في الدين من

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

حرج "[١٥١]، وقال النبي ρ :" يسروا ولا تعسروا "[١٥٢]. ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول ا ρ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل، لأنه مما تتوافر الهمم على نقله. وا أعلم[١٥٣].

المبحث السابع

الكفارة في ترك الرمي

لقد كان حكم رمي الجمار بكونه واجباً لا ركناً وجهاً من أوجه التيسير في فريضة الحج على الناس، كما كان الحكم في مشروعية إجزاء البدل في الكفارة عن ترك الرمـي كله أو بعضه وجهاً آخر من أوجه التيسير على الحجاج، إذ قد يتعذر أن يرمـي الحـاج الجمرات كلها أو بعضها، فشرع التخفيف والتيسير، ولو قدر أن عـدد الحجـاج خمـسة ملايين وأن الرمي في أقله سيصبح عدد الحصيات المراد رميهن مائتين وخمسة وأربعين مليوناً، ولو قدر أن الرمي في أكثره سيصبح عدد الحصيات ثلاثمائة وخمـسين مليونـاً، وهذا العدد وسابقه لا يمكن أن يرمى كله، فاحتمالية الخطأ والـنقص والنـسيان والتـرك والتعذر واردة، وبذلك لا بد من بديل أمام هذا التكليف ليكون هناك تكليف آخـر مقـدور عليه ولو بلغت أعداد الحجيج الملايين الكثيرة فكانت الكفارة، وهي صورة عظيمـة مـن صور التخفيف في التشريع الإسلامي العظيم الذي شرع الأحكام وألزم العباد بها ثم شرع لهم الرخص والبدائل عند مشقة تطبيقها أو تعذر إتيانها.

ويكون ترك الرمي على صور، الأولى: ترك الجمرات كلها، الثانية: ترك جمرة أو أكثر، الثالثة: ترك حصاة أو أكثر.

الصورة الأولى: ترك الجمرات كلها

ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية[١٥٤] والمالكية[١٥٥] والشافعية[١٥٦] والحنابلة[١٥٧] إلى أن ترك الجمرات كلها موجب للدم، فمن ترك رمي الجمرات عمداً أو سهواً، قاصـداً أو ناسياً وجب عليه أن يذبح شاة، لأن الرمي واجب من واجبات الحج فمن تركه انجبـر

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

حجه بالدم، وبرئت ذمته من ذاك. فإن أبى فقد أثم وعصى، ويجب الدم لقوله ρ :" مـن ترك نسكاً فعليه دم "[١٥٨]، وأما من ذهب إلى أن الرمي ركن فالحج عنده يبطـل بتـرك الرمي، إلا أن هذا الرأي مرجوح بالأدلة، وكذا الرأي القائل بسنية الرمي فهو مرجـوح أيضاً، وقد عرفنا أن الرمي واجب في المطلب الأول من هذا الفصل.

الصورة الثانية: ترك جمرة أو أكثر

ذهب الحنفية[١٥٩] إلى أن الحاج إن ترك رمي إحدى الجمار في اليوم الثاني فعليـه صدقة لأن رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني نسك واحد فإذا ترك أحدها كان المتـروك أقل فتكفيه الصدقة، وإذا كان المتروك أكثر من النصف فحينئذ يلزمـه الـدم، لأن تـرك الأكثر كترك الكل، وبذلك فرمي كل يوم نسك، إن ترك أقله ففيه الصدقة، وإن ترك أكثره ففيه الدم، ولو ترك الأكثر في كل يوم فعليه دم واحد، لأن ترك الجمرات كلهـا فيـه دم، فكذا ترك الأكثر في أيام الرمي، وإذا ترك أكثر الرمي إلى الغد يلزمه دم في قـول أبـي حنيفة للتأخير، ولا دم عليه في قول أبي يوسف ومحمد.

وذهب المالكية[١٦٠] إلى أنه يلزمه دم بترك حصاة أو أكثر، وكـذا تـأخير رمـي حصاة فأكثر من الجمار إلى الليل لخروج وقت الأداء وهو النهار الواجب فيـه الرمـي ودخول وقت القضاء وهو الليل.

وذهب الشافعية[١٦١] إلى أنه لو ترك رمي يوم النحر أو رمي يوم مـن التـشريق وجب الدم، وإن ترك رمي بعض التشريق فطريقان أحدهما لا يكمل الدم في بعضها، فإن ترك جمرة من الثلاث ففيه مد أو درهم أو ثلث دم، وإن ترك جمـرتين ففيـه مـدان أو درهمان أو ثلثا دم.

وذهب الحنابلة[١٦٢] إلى أنه إذا ترك رمي جمرة واحدة فعليه دم، لقول ابن عباس: من ترك شيئاً من مناسكه فعليه دم.

الصورة الثالثة: ترك حصاة أو أكثر

ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية[١٦٣] والشافعية[١٦٤] والحنابلة[١٦٥] والظاهرية[١٦٦] وطاوس[١٦٧] إلى أن من ترك حصاة أو أكثر فعليه الصدقة خلافاً للمالكية[١٦٨] الذين أوجبوا الدم بترك الحصاة، وخلافاً لما روي عن مجاهد[١٦٩] أنه لا شيء على من رمى بست، وعلل الحنفية بأن ما يجب في جميعه دم يجب في أقله صدقة، فإذا ترك أقله تجب عليه الصدقة إلا أن يبلغ قدر الطعام دماً فينقص ما شاء ولا يبلغ دماً. وقاس فريق من فقهاء الشافعية ترك الحصاة من الجمرة على الأقوال الثلاثة في ترك الجمرة الواحدة من الجمرات الثلاث، وهي جزء من واحد وعشرين جزءاً من دم أو سبع مد أو سبع درهم، ويحتمل أن لا تبعض.

الرأي الراجح: الرأي الذي نميل إليه ما ذهب إليه الحنفية وغيرهم وهو الصدقة في ترك الحصاة أو الحصاتين أو نحوهما ما لم يصل المتروك النصف فأكثر فحينئذ دم، ورمي كل يوم نسك، ورأي المالكية بوجوب دم في ترك الحصاة تشديد على الناس، وخاصة أن النقصان وارد نتيجة الاستعجال أو الزحام أو المشقة أو الاستنابة، وإذا كان ترك الرمي كله موجباً لدم واحد فينبغي أن تكون الصدقة في ترك البعض، وجعل النصف حداً بين الأقل والأكثر أمر معقول مع الأخذ بأن رمي كل يوم نسك، وقد شرع التخفيف لعدد الحصى ابتداءً فمن تعجل في يومين وترك رمي اليوم الثالث وهي إحدى وعشرون حصاة فلا إثم عليه، أفلا يكون التيسير على ترك نحو حصاة أو حصاتين عمداً أو سهواً بسبب الزحام والتدافع والضيق والتعب وخشية الأذى والهلاك، وقد يتذكر الرامي بعد خروجه من المرمى وإيابه إلى مسكنه؟ وللتدارك رخصة في بديل الترك وهي الصدقة.

وقد يستدل على عدم وجوب الكفارة في ترك الحصاة ما روي من حديث سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع رسول ا ρ في حجته، فبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بست فلم يعب بعضنا على بعض[١٧٠]. إلا أن الأخذ بالصدقة أولى وأحوط ، وهي مقدور عليها لدى الحجاج جميعاً.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المبحث الثامن

الإجزاء في الرمي

إن جزئيات الرمي ومسائله كثيرة جداً، ويمكن أية حالة في الرمي أن تشكل لـدى الحاج تساؤلاً ثم تكبر حتى تصبح مشكلة تؤرقه ليبحث عن حل لها، وينبغي على الحـاج أن يتعرف على جميع الأحكام الفقهية حتى يستطيع إزالة أي إشكال يقع فيه، وإذا أجـزأه فعل شيء ولو مع الكراهة فقد سقط عنه، وبرئت منه ذمته، وقد تحدث الفقهاء عن الرمي وحكمه وشروط صحته وآدابه ومكروهاته وكيفيته وأحكامه المختلفة، ولا شك أن جميـع جزئيات الرمي ليست بمنزلة واحدة من حيث الحكم الشرعي والأثر الشرعي، فترك آداب الرمي وفعل مكروهاته غير ترك شروط صحته، إذ ينبني على ترك شرط الصحة بطلان الرمي بينما ترك الأدب وفعل المكروه لا يبطل الرمي وإن نقص الأجر.

ونبدأ ببيان صور الإجزاء في الرمي، وهي كثيرة، فتـرك مـستحبات الرمـي لا يبطلنه، وإن كان السعي لإتيان تلك المستحبات مستحب وفيه أجر وثواب، لكن ينبغي على الحاج أن يدرك فقه الأولويات، وأن يفاضل بين المستحب المراد إتيانه بمـشقة وعنـت وضيق على الحجاج وبين الأثر المترتب عل الحجاج بسبب المشقة والعنت الناتج من فعل المستحب، ليقع الحاج بمخالفات ومحظورات شرعية نتيجة تمسكه بـرأي فقهـي لفعـل مستحب وقع الاختلاف فيه.

وتبدأ عملية رمي الجمار بأخذها من المزدلفة ولو أخذها من الطريـق أو مـن أي موضع فهو جائز، كما يجزئ الرمي لو أخذها من موضع الجمرات، ولو رمى بما رُمي به من الجمرات فقد أجزأه على رأي فريق من الفقهاء[١٧١]، قال الحصني من الـشافعية: ولا يشترط كون الحصى لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمى هو به أوغيره أجزأه[١٧٢]. وأن يكون الحجر مثل حصى الخذف فلو كان كبيراً أكبر من ذلك أو أصغر فقـد أجـزأ لانطباق اسم الحجر عليه، كما يجزئ رمي الحجر النجس، ولو رمى بالطين أو التـراب



على شكل حجارة أجزأه على رأي الحنفية(١٧٣) لأنه من جنس الأرض التي أخذت منها الحجارة .

وعندما يصل الحاج جمرة العقبة الكبرى يقف في بطن الوادي جاعلاً الكعبة يساره ومنى يمينه، فيرميها سبع حصيات، واحدة فواحدة، يكبر مع كل حصاة ويدعو، ولا يشترط أن يكون مكان الرمي واحداً، فيرميها من أي جهة كانت، ووقوف ابن عمر وغيره من الصحابة في بطن الوادي مستحب وليس واجباً، ولا يعني أن وقوف الآخرين في الجهات باطلاً، ولو ألزمنا الحجاج بالوقوف تجاه الجمرة كما وقف ابن عمر لما تمكن الحجاج جميعهم من الرمي ما بين طلوع الشمس إلى زوالها، وهذا يقودنا إلى التوسعة على الحجاج زماناً ومكاناً وكيفية وضمن شروط صحة الرمي، ثم يمكن للرامي أن يقف على أية مسافة وفي أي جهة يستطيع أن يرمي الجمرة منها، ولو رمى دون تكبير أو تهليل أو ذكر أو نحو ذلك أجزأه.

وكيفما أمسك بالحصى ورمى فقد أجزأ دون التقييد بهيئة معينة، وقد ضيق فريق من الحجاج على أنفسهم وغيرهم وهم يقفون على مسافات محددة ثابتة تشكل عائقاً لهم ولغيرهم، ثم يرمون بكل أناة، وكأن موضع الجمرة ليس فيه سواهم، فيمسكون الحصى ثم يرمونها فإذا سقطت في المرمى رموا التي تليها وهكذا، ويتقيدون باليد اليمنى مرفوعة على ارتفاع خاص مع أن الرمي جائز باليد اليمنى وغيرها، ولو لم يظهر بياض الإبطين، والمهم أن يسقطوا الحصى في المرمى رمياً، وسواء رموا جماعات أو فرادى، على أن لا يضيقوا على أنفسهم، وأن لا يؤذوا غيرهم، والأحب في الدين أيسره، خاصة في مثل هذا الموضع الذي بات يشكل إزعاجاً وعسراً على الحجاج والمسؤولين نتيجة تدافع خاطئ، وفهم خاطئ.

ولذلك ذهب الحنفية(١٧٤) إلى أنه لو رمى الحصى فوقعت قريباً من الجمرة أجزأه، لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، وما قرب من ذلك المكان كان في حكمه لكونه تبعاً له، كما ذهب الحنفية(١٧٥) والحنابلة(١٧٦) إلى أن طرح الحصيات مجزئ لأن الرمي

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



وجد به، وحكى فريق من الشافعية منهم الرافعي وإمام الحرمين قولاً بالاعتداد بوضع الحجر في المرمى[177]، وقد أشار الفقهاء إلى أنه لو رمى الحصاة فانصدمت بالأرض خارج الجمرة أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى صح الرمي لوقوعها بفعله وقصده[178]، ويقاس على هذه الحالة جواز استخدام الآلة في الرمي ما دام أنها توصل الحصى ويكون الرمي بها مقصوداً وهي تقوم مقام اليد.

ويجوز للرامي أن يستريح بين الجمرة والجمرة، وأن يتوقف في الرمي بين حصاة وأخرى، وقد ذكر الفقهاء أن الموالاة والتتابع بين الحصيات والجمرات مندوب[179]، فلو رمى ثم استراح ثم رمى وهكذا فقد أجزأه، لكن جمهور الفقهاء منهم المالكية[180] والشافعية[181] والحنابلة[182] وبعض الحنفية[183] إلى أن الترتيب بين الجمرات شرط صحة فمن عكس الرمي وجب عليه الإعادة، وذهب أكثر الحنفية[184] والحسن وعطاء[185] إلى أن الترتيب سنة، وبذلك يمكن للحاج الذي أخل بالترتيب ونسي وتعذر عليه الإعادة أو ربما يتمكن من الإعادة مع التضييق على نفسه وغيره أن يأخذ بالرأي الثاني.

المبحث التاسع

استخدام الوسائل الحديثة في الرمي

لم ينص الفقهاء على كيفية واحدة في الرمي لا يشرع غيرها أو لا يجوز خلافها، وقد بيّنوا الشروط الواجب توافرها لصحة رمي الجمار، وأية حالة تحمل شروط الصحة في الرمي فهي رمي مشروع جائز، يسقط به وجوب هذا الفعل، وتبرأ به ذمة فاعله، ولذلك يمكن أن نقوم بالرمي بأشكال وهيئات مختلفة، وبوسائل وأساليب متعددة، مع اشتمالها على شروط صحة الرمي، وأرى إمكانية استخدام وسائل حديثة متعددة، وتوظيف



التكنولوجيا المعاصرة في حل مشكلة رمي الجمار التي أصبحت تؤرق كثيراً من الحجاج والمسؤولين والعلماء، والعقل البشري اليوم حل كثيراً من المشكلات البشرية والمعضلات الحياتية، وهي أعقد من مشكلة الرمي، وأكثر منها صعوبة.

لقد كان الرمي يوماً حول حوض دائري واحد، ليصبح الآن بحوضين، سفلي وعلوي، وكانت الأعداد في القرون الماضية أقل بكثير مما هي عليه الآن، ويمكن معالجة هذه الأعداد الكثيرة من خلال أحواض إضافية أخرى، أو عمل أحواض حلزونية، أو من خلال الشريط المتحرك، أو من خلال الرمي على مسافات مختلفة، ويمكن مخاطبة أهل الاختصاص والمهندسين بذلك، والاستفادة من التكنولوجيا المعاصرة، ثم عرض حلولهم عل مجالس الإفتاء والعلماء في العالم العربي والإسلامي وغيرهما للوصول إلى حلول شرعية معاصرة تحمي الحجيج من العنت والمشقة والهلاك والموت، وتدفعهم للقيام بالشعيرة الدينية بكل راحة واطمئنان، وأعتقد أنه لا يجوز السكوت والصمت أمام عشرات أو مئات الحجاج الذين يموتون سنوياً في رمي الجمار، وهي مسألة محاولة فقهياً، وحالة يمكن حلها تكنولوجياً.

وينبغي أن نوظف كل الإمكانيات في حل هذه المشكلة، وأن لا نحقرن من حلولها شيئاً وإن كان يبدو يسيراً، فإن النار من مستصغر الشرر، وإن الأخطاء اليسيرة الواقعة من الحجاج أثناء حركتهم تكبر وتتضاعف حتى تشكل عائقاً وتكون مشكلة، وينبغي إزالة كل أمر يعيق حركة الرمي أمام الحجاج، فيمنع التجمع حول الجمرات، وتفتح الطرق ذات الاتجاه الواحد، ويخفف من التجمعات الكبيرة، وتستبعد السيارات والآليات، وتكثف العناصر المنظمة للسير، ويمنع الحجيج من رمي الأمتعة ونحوها في الطرقات، ويمكن وضع شاشات تلفزيونية على مداخل الطرق المؤدية إلى الجمرات لتنقل حالة الحجاج عند الجمرات إلى الحجاج القادمين إليها حتى يتمكنوا من معرفة الزحام من عدمه وحينئذ يرتبون أنفسهم لمتابعة السير إلى الجمرات أو عدمه، كما يمكن دراسة إمكانية استخدام آلات تستعمل في عملية الرمي من مسافات مقبولة، أو دراسة استخدام المركبات المناسبة

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



للرمي أثناء الركوب، أو طرح مسابقة في العالم العربي والإسلامي لأفضل ثلاثة حلـول مثلاً في الحد من مشكلة الرمي.

المبحث العاشر

السير دون تزاحم

إن القيام بأعمال الحج ومناسكه قائم في أغلبه على الحركة والسير، والتنقـل مـن شعيرة إلى أخرى، ويشكل السير المنضبط في حركة الحجيج وتنقلهم من منسك إلى آخر وقيامهم بأداء النسك العنصر الأهم في تحقيق الهدف والوصول إلى المقصود دون مـشقة وعنت، لأن الفوضى تربك العمل وتقتل الوقت وتضيع الشعيرة وتؤدي إلى نتائج سـلبية، ولا شك أن الحركة المنضبطة ولو كانت بين الملايين تعطي نتيجة إيجابيـة، وأظـن أن كثيراً من مشكلات الحجيج تحصل بسبب التزاحم والتدافع، وأن معرفة الحاج ماله ومـا عليه، ومتى يسير؟ وكيف يسير؟ يساهم مساهمة فعالة في حل مشكلة رمي الجمرات، كما يساهم في حل غيرها من المعضلات التي تواجه الحجاج.

وقد كان سير النبي ρ بهيبة ووقار بعيداً عن التدافع والتزاحم والفوضى، فإذا وجد فرجة أسرع، وهو يمشي بهدوء ووقار بما يتلاءم مع العمل وبما يتناسب مع الحال، فقد حدّث هشام عن أبيه قال: سئل أسامة وأنا شاهد، أو قال: سألت أسامة بـن زيـد وكـان رسول ا ρ أردفه من عرفات قلت: كيف كان يسير رسول ا ρ حين أفـاض مـن عرفة؟ قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نصّ"[(١٨٦)].

ومعنى الحديث أن النبي ρ كان يسير سيراً فيه إسراع لكن بوقار وسكينة بعيداً عن الفوضى والتدافع فإذا وجد فرجة وفسحة أسرع أكثر مما كان عليه وبما لا يؤذي النـاس، ولذلك قال النووي: وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام فـإذا وجـد فرجة استحب الإسراع ليبادر إلى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرمـي فـي حـال

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الزحمة. وفسر معنى العنق والنص بأنهما نوعان من إسراع السير، وفي العنق نوع من الرفق، والنص فوق العنق ، والفجوة: المكان المتسع(١٨٧).

ولقد بعث النبي ρ أهله للرمي قبل الزحام كما جاء في رواية دفع النبي ρ ضعفة أهله قبل زحمة الناس(١٨٨)، وهذا يدل على أن النبي ρ يرشد إلى التخفيف والتيسير والقيام بالشعائر بعيداً عن التزاحم، ولذلك ينبغي أن نؤدي النسك مادام ممكناً، فإذا وجدنا ضيقاً انتظرنا، وإذا وجدنا فسحة بادرنا وأسرعنا ولكن دون تزاحم وتضييق على الحجاج.

وفي رواية ابن عباس أنه دفع مع النبي ρ يوم عرفة فسمع النبي ρ وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس! عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع(١٨٩).

وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه لما خطب الناس بعرفة قال ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له(١٩٠).

ثم إن الحاج مسافر، والسفر قطعة من العذاب، والمسافر وماله على قلت، وقد استعاذ الرسول ρ من مشقة السفر وسلبياته، وقد ورد في الحديث: " اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل"(١٩١).

ونستغرب كيف يندفع فريق من المسلمين باسم العبادة، وتحت شعار العبادة، وذلك إلى مشقة السفر وحزن المنظر وسوء المرجع فيموت تحت الأقدام ويدفع غيره إلى الموت بلا استئذان.

وقد نزل النبي ρ بالمحصب أي الأبطح يوم النحر وصلى به الظهر، وكان بعض الصحابة يفعلانه، إلا أن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به، وتقول عائشة: نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول ا ρ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج(١٩٢).

وقد رمى النبي ρ جمرة العقبة والجمرات بكل هدوء ويسر دون أن يصنع زحاماً أو يفتعل مشكلة أو يضيق على الناس، قال قدامة بن عبد ا : رأيت رسول ا ρ رمى الجمرة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك(١٩٣).



ويدل الحديث على الخلق النبوي الرفيع، أو كما يقول الأستاذ منصور علي ناصف:

فلم يأمر النبي ρ بضرب الناس ولا بطردهم ولا بتوسيع الطريق له كما يفعل مع الملوك والجبابرة والأمراء، فإن هذا من الكبر والعظمة، وهذه أمكنة عبادة ينبغي فيها التواضع جل شأنه[١٩٤].

وينبغي على الحجاج كلهم أن يقتدوا بفعل رسول ا ρ قبـل أن يتوجهـوا إلـى الرمي، فيذهبون بهدوء وأريحية ويعودون بهدوء وأريحية، وكل تصرف يؤذي الحجـاج فهو مرفوض ومخالف للسنة، والتجمعات الصغيرة المتدفقة على الرمي والمتجمهرة حول الجمرة والمتشابكة بالأيدي والمتلاحمة بالأجساد والمعاكسة لسير الحجاج صور بعيدة عن النهج النبوي في التعامل مع الشعائر التعبدية، فكم من مشكلة حـصلت نتيجـة الانـدفاع الجماعي الأهوج والارتداد الجماعي المشين؟وهلا التوجه إلى أمكنـة العبـادة بالـسكينة والوقار والهدوء والتواضع! وينبغي أن نطرد إبليس من سلوكنا قبل أن نرجمه بأحجارنا.

وتظهر السياسة النبوية في التيسير على الحجاج في صور كثيرة، فقد دفع ضـعفة أهله خشية الزحام ، وسار السير الهادئ في كل المناسك، ونهى عن الغلو في الدين، وأذن للرعاة بالرمي ليلاً، ورمى راكباً وماشياً، وأجاب من سأل افعل ولا حرج، وغادر مكـان الرمي إلى عبادة أخرى، كما كانت الكفارات في ترك عدد مـن أعمـال الحـج، وكـذا مشروعية الجمع والقصر في الصلاة، وقلة الأركان وكثرة المستحبات.

الخاتمة

إن أهمية البحث في موضوع رمي الجمار تكمن في الحلول الفقهية المساهمة فـي رفـع الضيق عن الحجاج والتيسير عليهم، وقد عانى الناس في سنوات حجهم الكثير من المشقة والتعب أثناء قيامهم برمي الجمرات وخاصة جمرة العقبة الكبرى، نتيجة مفاهيم متعلقة بالرمي، وأرى أن مشكلة الرمي محاولة فقهياً شريطة أن يتقبل الحاج الرأي الفقهي والرأي الآخر، وقد توصلت إلى النتائج الآتية:

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



١- رمي الجمرات واجب وليس بركن، فمن تركه انجبر حجه بدم، وللرمي شروط صحة وكيفية وآداب ومكروهات، فمن ترك شرطاً أو أكثر بطل رميه، ومن ترك أدباً منهـا أو فعـل مكروهاً أجزأه رميه.

٢- يشترط لصحة الرمي الإحرام، والوقوف بعرفة، والحجارة، والعدد المخصوص، والوقت المحدد، وأن يكون هناك إلقاء وقذف للحجارة، وأن يقصد الرمي، وأن يرتب بين الجمرات.

٣- جواز التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر الأربعة، وهي رمي جمرة العقبة الكبرى وطواف الإفاضة والذبح والحلق، دون أن يترتب على الفاعل كفارة.

٤- جواز رمي جمرة العقبة الكبرى من فجر يوم النحر إلى فجر اليوم التـالي، دون كراهـة أو كفارة، ومن رمى قبل الفجر أو تعذر رميه إلى باقي أيام التـشريق أجـزأه تيـسيراً علـى الحجاج.

٥- يبدأ الرمي في أيام التشريق بعد الزوال، وإن رمى قبله وبعد فجر يومه أجزأه تيسيراً علـى الحجاج، ولأن اليوم يبدأ بالفجر وينتهي بفجر اليوم التالي.

٦- يسقط رمي اليوم الثالث من أيام التشريق لمن أحب أن يتعجل في الانصراف من منى قبـل غروب اليوم الثاني من أيام التشريق.

٧- جواز الاستنابة في الرمي لمن كان عاجزاً أو مريضاً أو أنثى تخشى زحاماً أو نحـو ذلـك، ويجوزللنائب الرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة في موقف واحـد دون أن يكمـل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع عن غيره.

٨- من ترك الجمرات كلها أو ترك جمرة واحدة أو أكثر فعليه الـدم، ومـن تـرك حـصاة أو حصاتين أو ما هو دون نصف الجمرة فعليه الصدقة، سواء أكان الترك عمداً أو سهواً، لأن الجمرة الواحدة نسك، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم.

٩- الإجزاء في أخذ الحجارة من أي موضع، ولو من موضع الجمرات، والرمـي بمـا رمـي به،والرمي بالحجر الصغير أو الكبير أو النجس أو كل ما يسمى حجراً وهـو مـن جـنس الأرض، والرمي من أي جهة كانت، وبالكيفية التي يرتاح بها الرامي شـريطة أن تتـوافر شروط صحة الرمي، والوقوف على أية مسافة، والرمي باليد ونحوها، ومع الذكر أو بدونه.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



ويجوز أن يستريح الرامي بين الجمرة والجمرة، وأن يتوقـف بـين حـصاة وأخـرى، فالترتيب بين الجمرات شرط صحة، والموالاة والتتابع بين الحصيات والجمرات مندوب.

١٠- استحباب السير الهادئ وأخذ الحيطة والحذر وتجنب الزحام، اقتداءً بفعل النبي ρ في دفـع ضعفة أهله ليلاً قبل زحمة الناس، وفي سيره ρ السير المناسب مـع الـشعيرة وأوضـاع الناس.

١١- ضرورة استخدام التكنولوجيا المعاصرة في حل مشكلة الرمي التي يذهب ضحيتها سـنوياً عشرات أومئات الحجاج، وضرورة مخاطبة أهل الاختصاص للتوصل إلى حل مشروع.

١٢- توعية الحجاج وتثقيفهم بالآراء الفقهية المختلفة، ودعوتهم إلى التيسير والتخفيف والعمل بما يطيقون، ونهيهم عن الغلو في الدين والتعصب والتدافع والتزاحم.

١٣- إطلاع المسؤولين والقائمين على شؤون الحجاج على الآراء الفقهيـة المختلفـة، وخاصـة الميسرة على الحجاج، لحمل الناس عليها والعمل بها.

١٤- إعداد الكوادر الإدارية القادرة على إدارة التجمعات البشرية.

والحمد رب العالمين

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الهوامش

١- سورة البقرة آية رقم ١٨٥.

٢- ابن منظور: لسان العرب ٣٣٥/١٤.

٣- الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٧/٢.

٤- الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٦/٢، الحلبي: ملتقى الأبحر ٢١٠/١، الألباني: التعليق الميسر على ملتقى الأبحر ٢١٠/١، ابن رشد: بداية المجتهد ٣٥٣/٣، الصاوي: حاشية الصاوي ٥٨/٢، الـشيرازي: المهذب ٧٨٥/٢، النووي: المجموع ١٥٣/٨، الحصني: كفاية الأخيار ١٣٧/١، الشربيني: الإقناع ٢٣٦/١، ابن ضويان: منار السبيل ٢٦٠/١، ابن حزم: المحلى ١٣٠/٥، الجزيري: الفقـه علـى المذاهب الأربعة ٦٦٤/١.

٥- الصاوي: حاشية الصاوي ١٧/٢.

٦- الدردير: الشرح الصغير ٦٦/٢ ، الصاوي : حاشية الصاوي ٢/ ٦٦، الخرشي :حاشـية الخرشـي ٢٠٧/٣ ، العدوي: حاشية العدوي ٢٠٨/٣ ، الدردير: الشرح الكبير ٥٠/٢، الدسـوقي: حاشـية الدسوقي ٥٠/٢ ، الحطاب: مواهب الجليل ١٣٣/٣ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١١/٣.

٧- الشيرازي :المهذب ٧٨٦/٢، النووي: المجموع ١٧٠/٨والإيضاح ص٣٦٠،الرملي :نهايـة المحتـاج ٤٣/٢، الحصني: كفاية الأخيار ١٣٨/١،الشربيني : الإقناع ٢٣٦/١.

٨- ابن قدامة : المغني ٤٢٥/٣، ابن مفلح : الفروع ٥١٠/٣، المرداوي: الإنصاف ٣٥/٤.

٩- الكاساني: بدائع الصنائع ١٥٧/٢،السرخسي: المبسوط ٦٦/٤،المرغيناني: الهداية ١٧٧/٢.

١٠- الحلبي: ملتقى الأبحر ٢١٦/١، الشيرازي: المهذب ٧٨٦/٢، المرداوي: الإنصاف ٣٢/٤.

١١- مسلم:صحيح مسلم ،كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف.

١٢- الكاساني: بدائع الصنائع ١٥٧/٢، السرخسي: المبسوط ٦٩/٤، الدردير: الـشرح الـصغير ٦٦/٢، الصاوي: حاشية الصاوي ٦٦/٢، الخرشي: حاشية الخرشي ٢٠٧/٣، العدوي : حاشية العـدوي ٢٠٨/٣، النووي: المجموع ١٧٠/٨، ابن قدامة: المغني ٤٢٥/٣، الجزيري: الفقه على المـذاهب الأربعة ٦٦/١.

١٣- السرخسي:المبسوط ٦٧/٤، الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٧/٢، الدردير: الـشرح الـصغير ٦٦/٢، الصاوي: حاشية الصاوي ٦٦/٢، العدوي: حاشية العدوي ٢٠٨/٣، الخرشي:حاشـية الخرشـي ٢٠٧/٣، القرطبي: الجامع لأحكام القـرآن ١٠/٣، النـووي: المجمـوع ١٧٣/٨، المـرداوي: الإنصاف ٣٣/٤.

١٤- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات.

١٥- البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى.

١٦- النووي: المجموع ٢٤٣/٨ والإيضاح ص٣٥٧، المرغيناني: الهداية ١٧٤/١، الدردير: الشرح الكبير ٥٠/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٥٠/٢، الحصني: كفاية الأخيار ١٣٧/١، الشيرازي: المهذب ٧٨٧/٢، المرداوي: الإنصاف ٣٤/٤، ابن قدامة: المغني ٤٣٠/٣، ابن مفلح: الفروع ٥١١/٣.

١٧- الدردير: الشرح الصغير ٦٧/٢، الصاوي: حاشية الصاوي ٦٧/٢، الدردير: الشرح الكبير ٥١/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٥١/٢، الحطاب: مواهب الجليل ١٣٤/٣، ابن رشد: بداية المجتهد ٣٥١/٣، الخرشي: حاشية الخرشي ٢٠٩/٣، العدوي: حاشية العدوي ٢٠٩/٣، ابن جزيء: القوانين الفقهية ص٩٠، العك: موسوعة الفقه المالكي ٧٥/٣.

١٨- الشيرازي: المهذب ٧٩٦/٢، النووي: المجموع ٢٣٩/٨ والإيضاح ص٤٠٥، الرملي: نهاية المحتاج ٤٣٣/٢، الحصني: كفاية الأخيار ١٣٧/١، الشربيني: الإقناع ٢٣٦/١.

١٩- ابن قدامة: المغني ٤٥٢/٣، المرداوي: الإنصاف ٤٦/٤، ابن مفلح: الفروع ٥١٨/٣، ابن ضويان: منار السبيل ٢٦٠/١، المقدسي: العدة ص١٩٤.

٢٠- السرخسي: المبسوط ٦٥/٤.

٢١- ابن الهمام: فتح القدير ١٨٣/٢، الكاساني: بدائع الصنائع ١٦٠/٢.

٢٢- ابن قدامة: المغني ٤٥٢/٣، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣.

٢٣- الكاساني: بدائع الصنائع ١٥٧/٢، السرخسي: المبسوط ٦٦/٤، المرغيناني: الهداية ١٧٥/٢، فتح القدير ١٧٤/٢، الحطاب: مواهب الجليل ١٣٦/٣، الدردير: الشرح الكبير ٥٢/٢، ابن جزيء: القوانين الفقهية ص٩٠، العك: موسوعة الفقه المالكي ص٧٤، النووي: المجموع ١٦٣/٨، الرملي: نهاية المحتاج ٤٢٦/٢-٤٣٤، الشربيني: مغني المحتاج ٥٠٠/١، الشافعي: الأم ٢١٣/٢، ابن قدامة: المغني ٤٢٧/٣، ابن مفلح: الفروع ٥١٨/٨، المرداوي: الإنصاف ٣٢/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٢/٢٣، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ٦٦٦/١، ابن باز: التحقيق والإيضاح ص٦٣.

٢٤- الدردير: الشرح الصغير ٦١/٢، الصاوي: حاشية الصاوي ٥٩/٢، النووي: المجموع ١٦٠/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٥/٢٣، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ٦٦٧/١.



٢٥- مالك: الموطأ، كتاب الحج، الإفاضة. السيوطي: تنوير الحوالك ٢٨٥/١. إسناده قوي، ورجاله ثقات.
٢٦- سورة البقرة آية رقم ٢٠٣.
٢٧- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع. إسناده صحيح.
٢٨- ابن منظور: لسان العرب ٢٩٥/٥، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ١٥٥/٦، الفيـومي: المـصباح المنير ص ٩٣٦، الأصفهاني: المفردات ص ٥٥١.
٢٩- سورة الشرح آية رقم ٦.
٣٠- قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء ص ١٧١.
٣١- سورة البقرة آية رقم ١٧٩.
٣٢- زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٤٠.
٣٣- سورة المائدة آية رقم ٦.
٣٤- سورة الحج آية رقم ٧٨.
٣٥- سورة البقرة آية رقم ١٨٥.
٣٦- سورة النساء آية رقم ٦٨.
٣٧- سورة البقرة آية رقم ٢٢٠.
٣٨- سورة الأعراف آية رقم ١٥٧.
٣٩- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ρ أحب الدين إلى ا الحنيفية السمحة. الدلجة: سير آخر الليل. العسقلاني: فتح الباري ٧٩/١.
٤٠- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ρ يسروا ولا تعسروا ...
٤١- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ρ يسروا ولا تعسروا ...
٤٢- البخاري: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.
٤٣- سبق تخريجه.
٤٤- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى ا أدومه.
٤٥- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ρ أنا أعلمكم با . . .
٤٦- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة. الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك. وقال: صحيح.
٤٧- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان.
٤٨- سورة البقرة آية رقم ٢٨٦.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٤٩- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.
٥٠- السيوطي: الأشباه والنظائر ص٧٧، ابن السبكي: الأشباه والنظـائر ٤٩/١، ابـن نجـيم: الأشـباه والنظائر ص ٧٥، الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص١٠٥، البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الإسلامي ص٢١٨، الزيباري: التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، اليوسف: المشقة تجلـب التيسير، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٤/١٤، شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص١٨٧.
٥١- الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ٦٦٤/١، ابن حزم: المحلى ١٣٠/٥، عقلـه: أحكـام الحـج والعمرة ص١٨٣.
٥٢- الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٦/٢، الحلبي: ملتقى الأبحر ٢١٠/١، الألباني: التعليق الميـسر علـى ملتقى الأبحر ٢١٠/١.
٥٣- ابن رشد: بداية المجتهد ٣٥٣/٣، الصاوي: حاشية الصاوي ٥٨/٢.
٥٤- الشيرازي: المهذب ٧٨٥/٢، النووي: المجمـوع ١٥٣/٨، الحـصني: كفايـة الأخيـار ١٣٧/١، الشربيني: الإقناع ٢٣٦/١.
٥٥- ابن ضويان: منار السبيل ٢٦٠/١.
٥٦- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح . . .
٥٧- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً.
٥٨- الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٦/٢.
٥٩- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع. إسناده صحيح.
٦٠- الصاوي: حاشية الصاوي ١٧/٢.
٦١- ابن حزم: المحلى ١٢٨/٥، لجنة موسوعة الفقه الإسلامي: معجم فقه ابن حزم ٢٨٨/١.
٦٢- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام. فيه انقطاع فإن الحسن العرني لم يلق ابن عباس. تهذيب التهذيب ٢٥٣/٢، إرواء الغليل ٢٧٦/٤.
٦٣- العسقلاني: فتح الباري ٥٧٩/٣، دار البشائر، بيروت.
٦٤- الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب كيف ترمى الجمار، وقال: حديث حسن صحيح.
٦٥- جبر: وقت رمي الجمار للحاج في الفقه الإسلامي ص٧٢.
٦٦- الكاساني: بدائع الصنائع ١٥٨/٢.
٦٧- الدردير: الشرح الصغير ٦١/٢، الصاوي: حاشية الصاوي ٥٩/٢، ابن رشد: بداية المجتهد ٣٤٧/٣
٦٨- الشيرازي: المهذب ٧٩١/٢، النووي: المجموع ١٦٠/٨.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

٦٩- ابن قدامة: المغني ٤٤٦/٣، المرداوي: الإنصاف ٤٣/٤، المهنا: مسائل الإمام أحمد ٧٨٦/٢.
٧٠- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي ...
٧١- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي ...
٧٢- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي ...
٧٣- النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ٥٥/٩، وانظر ناصف: التاج وغاية المأمول ١٤٧/٢.
٧٤- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الذبح.
٧٥- الشوكاني: نيل الأوطار ١٥٣/٥.
٧٦- الشوكاني: نيل الأوطار ١٥٣/٥.
٧٧- ابن حزم: المحلى ١٩١/٥.
٧٨- سورة البقرة آية رقم ٢٠٣.
٧٩- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع. إسناده صحيح.
٨٠- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/٣.
٨١- النووي: المجموع ١٥٣/٨ والإيضاح ص٣٥٤، الرملي: النهاية ٤٢٩/٢، الشربيني: الإقناع ٢٣٦/١.
٨٢- ابن قدامة: المغني ٤٢٩/٣، ابن مفلح: الفروع ٥١٣/٣.
٨٣- الشوكاني: نيل الأوطار ١٤٣/٥، عثمان: الحج والعمرة دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي ص٣٢
٨٤- أبو داود: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التعجل من جمع. إسناده حسن.
٨٥- مسلك: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.
٨٦- مسلك: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.
٨٧- أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٢٨/٢.
٨٨- الشوكاني: نيل الأوطار ١٤٤/٥.
٨٩- الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٧/٢، السرخسي: المبسوط ٦٤/٤، المرغيناني: الهداية ١٨٥/٢، الحلبي: ملتقى الأبحر ٢١٦/١.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٩٠- الخرشي: حاشية الخرشي ١٩٦/٣، الصاوي:حاشية الصاوي ٥٨/٢، الدردير: الشرح الكبير ٤٨/٢، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣، ابن رشد: بداية المجتهد ٣٤٤/٣.

٩١- ابن قدامة: المغني ٤٢٩/٣، ابن مفلح: الفروع ٥١٣/٣.

٩٢- أبو داود: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التعجل من جمع. إسناده صحيح بمجموع طرقه.

٩٣- سبق تخريجه.

٩٤- جبر: وقت رمي الجمار للحاج في الفقه الإسلامي ص٧٥.

٩٥- ابن حزم: المحلى ١٣٢/٥.

٩٦- الماوردي: الحاوي الكبير ٢٤٩/٥، ابن قدامة: المغني ٤٤٩/٣.

٩٧- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

٩٨- أبو داود:سنن أبي داود،كتاب المناسك،باب التعجل من جمع. إسناده ضعيف.تهذيب التهذيب ٢٥٣/٢

٩٩- الشوكاني: نيل الأوطار ١٤٤/٥.

١٠٠- الشوكاني: نيل الأوطار ١٤٤/٥.

١٠١- الصاوي: حاشية الصاوي ٥٨/٢، الخرشي: حاشية الخرشي ١٩٦/٣، الدردير: الشرح الكبير ٤٨/٢ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣، ابن رشد: بداية المجتهد ٣٤٤/٣.

١٠٢- مجموعة رسائل الشيخ ١٣/١.

١٠٣- الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٧/٢، السرخسي: المبسوط ٦٤/٤.

١٠٤- النووي: المجموع ١٥٣/٨ والإيضاح ص٣٥٤، الرملي: نهاية المحتاج ٤٢٩/٢.

١٠٥- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الرمي، ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك.

١٠٦- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاءوا. إسناده ضعيف، فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٢٦٠/٣، تقريب التهذيب ٢٤٥/٢.

١٠٧- الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٧/٢.

١٠٨- ابن قدامة: المغني ٤٢٩/٣، ابن مفلح: الفروع ٥١٣/٣.

١٠٩- النووي: المجموع ١٥٣/٨.

١١٠- الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٨/٢، الحلبي: ملتقى الأبحر ٢١٦/١.

١١١- الدردير: الشرح الصغير ٦٥/٢، الصاوي: حاشية الصاوي ٦٥/٢، الخرشي: حاشية الخرشي ٢٠٧/٣، ابن رشد: بداية المجتهد ٣٥٢/٣، ابن جزيء: القوانين الفقهية ص٩٠.

١١٢- الشيرازي: المهذب ٧٩٦/٢، النووي: المجموع ٢٣٩/٨، الشربيني: الإقناع ٢٣٦/١.

١١٣- ابن قدامة: المغني ٤٢٩/٣، ابن مفلح: الفروع ٥١٣/٣، ابن ضويان: منار السبيل ٢٦٠/١، المرداوي: الإنصاف ٣٧/٤، ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية ١٤٠/٢٦، المقدسي: العدة ص١٩٨.

١١٤- أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٢٩/٢.

١١٥- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

١١٦- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

١١٧- أبو داود: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب رمي الجمار. في إسناده محمد بن اسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. تقريب التهذيب ١٤٤/٢.

١١٨- الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الرمي بعد الزوال. إسناده حسن.

١١٩- البيهقي:السنن الكبرى،كتاب الحج،باب الرجوع إلى منى أيام التشريق. في إسناده المحاربي لا بأس به.

١٢٠- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق.

١٢١- جبر: وقت رمي الجمار للحاج في الفقه الاسلامي ص٧٧.

١٢٢- الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٧/٢، السرخسي: المبسوط ٦٨/٤، الحلبي: ملتقى الأبحر ٢١٦/١.

١٢٣- ابن قدامة: المغني ٤٢٩/٣، ابن مفلح: الفروع ٥١٣/٣.

١٢٤- ابن قدامة: المغني ٤٨٤/٣.

١٢٥- مجموعة رسائل الشيخ ١٤/١.

١٢٦- جبر: وقت رمي الجمار للحاج في الفقه الإسلامي ص٧٩.

١٢٧- مجموعة رسائل الشيخ ١٤/١.

١٢٨- الشيرازي: المهذب ٧٩٧/٢.

١٢٩- مالك: الموطأ، كتاب الحج، الرخصة في رمي الجمار. السيوطي: تنوير الحوالك ٢٧٧/١. صحح إسناده النووي. المجموع ٢٤٦/٨.

١٣٠- سبق تخريجه. ثبطة: ثقيلة الحركة. شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/٩.

١٣١- النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/٩.

١٣٢- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.
١٣٣- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.
١٣٤- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.
١٣٥- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.
١٣٦- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.
١٣٧- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.
١٣٨- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.
١٣٩- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.
١٤٠- مالك: الموطأ، كتاب الحج، تقديم النساء والصبيان. السيوطي: تنوير الحوالك ٢٧٧/١.صحيح.
١٤١- مالك: الموطأ، كتاب الحج، تقديم النساء والصبيان. السيوطي: تنوير الحوالك ٢٧٧/١.صحيح.
١٤٢- مالك: الموطأ، كتاب الحج، تقديم النساء والصبيان. السيوطي: تنوير الحوالك ٢٧٧/١.صحيح.
١٤٣- السرخسي: المبسوط ٦٨/٤.
١٤٤- الخرشي: حاشية الخرشي ٢٠٠/٣.
١٤٥- النووي: المجموع ٢٤٣/٨.
١٤٦- ابن قدامة: المغني ٤٩٠/٣.
١٤٧- مجموع رسائل الشيخ عبد ا ٣٨/١.
١٤٨- الشيرازي: المهذب ٧٩٩/٢.
١٤٩- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان. إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف. تقريب التهذيب ٧٩/١.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



١٥٠- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله.

١٥١- سورة الحج آية رقم ٧٨.

١٥٢- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ρ يسروا ولا تعسروا ...

١٥٣- ابن باز: التحقيق والإيضاح ص٧٤.

١٥٤- الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٩/٢، السرخسي: المبسوط ٦٥/٤.

١٥٥- الخرشي: حاشية الخرشي ٢٠٠/٣.

١٥٦- النووي: المجموع ٢٤٠/٨.

١٥٧- ابن قدامة: المغني ٤٩١/٣.

١٥٨- مالك: الموطأ، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً. إسناده صحيح.

١٥٩- الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٩/٢، السرخسي: المبسوط ٦٥/٤.

١٦٠- الخرشي: حاشية الخرشي ٢٠٠/٣.

١٦١- النووي: المجموع ٢٤٠/٨، الشيرازي: المهذب ٧٩٨/٢.

١٦٢- ابن قدامة: المغني ٤٩١/٣.

١٦٣- الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٩/٢، السرخسي: المبسوط ٦٥/٤.

١٦٤- النووي: المجموع ٢٤٠/٨، الشيرازي: المهذب ٧٩٨/٢.

١٦٥- ابن قدامة: المغني ٤٩١/٣، المرداوي: الإنصاف ٤٧/٤.

١٦٦- ابن حزم: المحلى ١٣١/١.

١٦٧- الشوكاني: نيل الأوطار ١٤٥/٥، عقلة: أحكام الحج والعمرة ص١٨٦.

١٦٨- الخرشي: حاشية الخرشي ٢٠٠/٣.

١٦٩- الشوكاني: نيل الأوطار ١٤٥/٥، عقلة: أحكام الحج والعمرة ص١٨٦.

١٧٠- النسائي: سنن النسائي، كتاب الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار. إسناده صحيح ورجاله ثقات. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من شك في عدد ما رمى.

١٧١- القرطبي:الجامع لأحكام القرآن ١١/٣،الحصني:كفاية الأخيار ١٣٨/١،الشيرازي: المهذب ٧٨٧/٢.

١٧٢- الحصني: كفاية الأخيار /١٣٨.

١٧٣- الكاساني: بدائع الصنائع ١٥٧/٢، السرخسي: المبسوط ٦٦/٤.

١٧٤- المرغيناني: الهداية ١٧٦/٢، ابن الهمام: فتح القدير ١٧٦/٢ ، الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٨/٢، السرخسي: المبسوط ٦٧/٤.

١٧٥- الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٧/٢، السرخسي: المبسوط ٦٧/٤.

١٧٦- المرداوي: الإنصاف ٣٣/٤.

١٧٧- النووي: المجموع ١٧٣/٨.

١٧٨- النووي: المجموع ٢٤٣/٨.

١٧٩- الدردير: الشرح الصغير ٦٧/٢،الصاوي: حاشية الصاوي ٦٧/٢، النووي: المجموع ٢٤٠/٨.

١٨٠- الدردير: الشرح الصغير ٦٧/٢، الصاوي: حاشية الصاوي ٦٧/٢، الدردير: الشرح الكبير ٥١/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٥١/٢، الحطاب: مواهب الجليل ١٣٤/٣، ابن رشد: بداية المجتهد ٣٥١/٣، الخرشي: حاشية الخرشي ٢٠٩/٣، العدوي: حاشية العدوي ٢٠٩/٣، ابن جزيء: القوانين الفقهية ص٩٠، العك: موسوعة الفقه المالكي ٧٥/٣.

١٨١- الشيرازي: المهذب ٧٩٦/٢، النووي: المجموع ٢٣٩/٨ والإيضاح ص٤٠٥، الرملي: نهاية المحتاج ٤٣٣/٢، الحصني: كفاية الأخيار ١٣٧/١، الشربيني: الإقناع ٢٣٦/١.

١٨٢- ابن قدامة: المغني ٤٥٢/٣، المرداوي: الإنصاف ٤٦/٤، ابن مفلح: الفروع ٥١٨/٣، ابن ضويان: منار السبيل ٢٦٠/١، المقدسي: العدة ص١٩٤.

١٨٣- السرخسي: المبسوط ٦٥/٤.

١٨٤- ابن الهمام: فتح القدير ١٨٣/٢، الكاساني: بدائع الصنائع ١٦٠/٢.

١٨٥- ابن قدامة: المغني ٤٥٢/٣، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣.

١٨٦- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة. وانظر البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة. مالك: الموطأ، كتاب الحج، السير في الدفعة

١٨٧- النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥/٩. العسقلاني: فتح الباري ٤٠٦/٣، السيوطي: تنوير الحوالك ٢٧٧/١.

١٨٨- سبق تخريجه.

١٨٩- البخاري: صحيح البخاري كتاب الحج، باب أمر النبي ρ بالسكينة وإشارته إليهم بالسوط. الإيضاع: السير السريع، العسقلاني: فتح الباري ٤١١/٣.

١٩٠- العسقلاني: فتح الباري ٤١١/٣.

١٩١- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج . . .

١٩٢- مسلم:صحيح مسلم، كتاب الحج،باب استحباب نزول المحصب ...

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

١٩٣- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب رمي الجمار راكباً. إسناده صحيح.
١٩٤- ناصف: غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ١٤٣/٢.

المراجع

١- القرآن الكريم.
٢- الأصفهاني: الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، (ت٥٠٢هـ) ، مطبعة الحلبي، القاهرة.
٣- الألباني: وهبي سليمان غاوجي: التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، وهو تعليق على ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.
٤- ابن باز: عبد العزيز بن عبد ا : التحقيق والإيضاح، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية.
٥- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة: (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ومعه شرح العسقلاني المسمى بفتح الباري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، سنة ١٩٨٨م.
٦- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي (ت ٤٥٨هـ): السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية.
٧- البورنو: محمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٩٦م.
٨- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ): سنن الترمذي، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر.
٩- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت ٧٢٨هـ): مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي.
١٠- ابن جزيء: محمد بن أحمد الغرناطي،(ت ٧٤١هـ): القوانين الفقهية،دار القلم.
١١- الجزيري: عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، (ت٣٧٠هـ)، مطبعة الأوقاف بالآستانة.
١٣- ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٤هـ.
١٤- الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني: مواهب الجليل، (ت٩٥٤هـ)، مطبعة السعادة.
١٥- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ): المحلى ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦- الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمدالحسيني الدمشقي (ت ٨٢٩هـ): كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار صعب، بيروت.

١٧- الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، (ت ٩٥٦هـ): ملتقى الأبحر، معه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان الألباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٩م.
١٨- الخرشي: محمد بن عبد ا : حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٩٧هـ): سنن أبي داود، ط١، دار الحديث، حمص.
٢٠- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف،مصر.
٢١- : الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، مطبعة عيسى الحلبي، مصر.
٢٢- الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة(ت ١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
٢٣- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (ت ٥٩٨هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، (ت ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، معه حاشية الشبراملسي، وبالهامش حاشية المغربي.
٢٥- الزحيلي: وهبة مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
٢٦- الزرقا: أحمد: شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
٢٧- الزيباري: عامر: التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٨- زيدان: عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٩٩٨م.
٢٩- السبكي: عبد الوهاب: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
٣٠- السرخسي: شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد بن سهل: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
٣١- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن: تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، المكتبة التجارية الكبرى.
٣٢- : الأشباه والنظائر، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٩م.
٣٣- الشاطبي: إبراهيم: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.
٣٤- الشافعي: أبو عبد ا محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ): الأم، أشرف عليه محمد النجار، دار المعرفة.



٣٥- شبير: محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، عمـان، ط١.

٣٦- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت ٩٩٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفـة معـاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي.

٣٧- : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مطبعة الحلبي، مصر، وبهامشه تقرير الشيخ عوض.

٣٨- الشوكاني: محمد بن على بن محمد: (ت ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر.

٣٩- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت ٤٧٦هـ): المهذب، تحقيق وتعليق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت، ط١،١٩٩٦م.

٤٠- الصاوي: أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على هامش الشرح الـصغير للـدردير، دار المعـارف، مصر.

٤١- ابن ضويان: إبراهيم بن محمد سالم، (ت ١٣٥٣هـ): منار السبيل في شرح الدليل، دار السلام.

٤٢- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين: (ت ١٢٥٥هـ)، حاشية ابـن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الطباعة العامرة، اسطنبول.

٤٣- عثمان: محمد رأفت: الحج والعمرة دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجـامعي، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م.

٤٤- العدوي: علي بن أحمد: حاشية العدوي، وهو بهامش حاشية الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، ط٢، ١٩٨٠م.

٤٦- العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر: فتح الباري بـشرح صـحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٩٨٨م.

٤٧- عقلة: محمد: أحكام الحج والعمرة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨١م.

٤٨- العك: خالد عبد الرحمن: موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، دمشق، ١٩٩٢م.

٤٩- ابن فارس: أحمد: معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٥٠- الفيومي: أحمد: المصباح المنير، المطبعة الأميرية، ط٦، ١٩٢٦م.

٥١- ابن قدامة: أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠هـ): المغني، مكتبة الرياض الحديثة٠

٥٢- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت٠

٥٣- قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



٥٤- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

٥٥- لجنة موسوعة الفقه الإسلامي: معجم فقه ابن حزم الظاهري، الناشر: جامعة دمشق – كلية الشريعة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٦.

٥٦- ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني: (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي.

٥٧- مالك: مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ): الموطأ، ومعه شرح السيوطي المسمى بـ تنوير الحوالك المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٥٨- المرداوي: علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

٥٩- المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ): الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٦٠- مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت ٢٦٠هـ): صحيح مسلم، ومعه شرح النووي المسمى بالمنهاج، دار الخير، ط٣١.

٦١- ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد ا محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٣هـ): الفروع، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ط٤ ، ١٩٨٥م، ومعه تصحيح الفروع لأبي الحسن المرداوي.

٦٢- المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم، (ت ٦٢٤هـ): العدة شرح العمدة، مكتبة الرياض الحديثة.

٦٣- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت.

٦٤- آل محمود: عبد ا بن زيد: مجموعة رسائل الشيخ عبد ا بن زيد آل محمود، مؤسسة دار العلوم، قطر، ط٣، ١٩٩٢م.

٦٥- المهنا: علي سليمان: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

٦٦- موافي: أحمد: الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٩٩٧م.

٦٧- موسى: كامل: أحكام العبادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٦٨- ناصف: منصور علي: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، المكتبة الإسلامية، ط٣، ١٩٦٢م، وبهامشه غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول.

٦٩- : منصور علي: غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول، المكتبة الإسلامية.

٧٠- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨م.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٧١- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٢٧٩هـ): سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي.

٧٢- النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ): المنهاج في شرح صحيح مسلم بـن الحجاج، المطبعة المصرية ومكتبتها.

٧٣- : المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

٧٤- : الإيضاح في مناسك الحج، مطبعة دار نبه للطباعة بمصر.

٧٥- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ): فـتح القدير، مطبعة بولاق، ١٣١٥هـ.

٧٦- هيئة: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع ونـشر الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ط١، ١٩٨٨م.

٧٧- وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، الكويت، ط٣، ٢٠٠٢م.

٧٨- اليوسف: صالح: المشقة تجلب التيسير، المطابع الأهلية، بيروت، ١٩٨٨م.